جامعـــــة 8 ماي 1945 قالمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم القانونية والإدارية
تخصص قانون أعمال

مذكـــرة مكملة لمتطلبات نيــل شهادة الماستر في القانون

الجرائم المتعلقة بالسير الحسن لمكافحة الفساد

إعـــداد الطالبتين:
1/ هدوري يسرى
2/ عيايشة سلاف

تحت إشراف:
الدكتور: بوحجر حسام

تشكيل لجنـة المناقشـــة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	د/ مشري راضية	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر –أ–	**رئيسا**
02	د/ بوحجر حسام	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر–أ–	**مشرفًا**
03	د/ العايب ريمة	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر –ب–	**عضوا مناقشًا**

السنـة الجامعيـة: 2020_2021

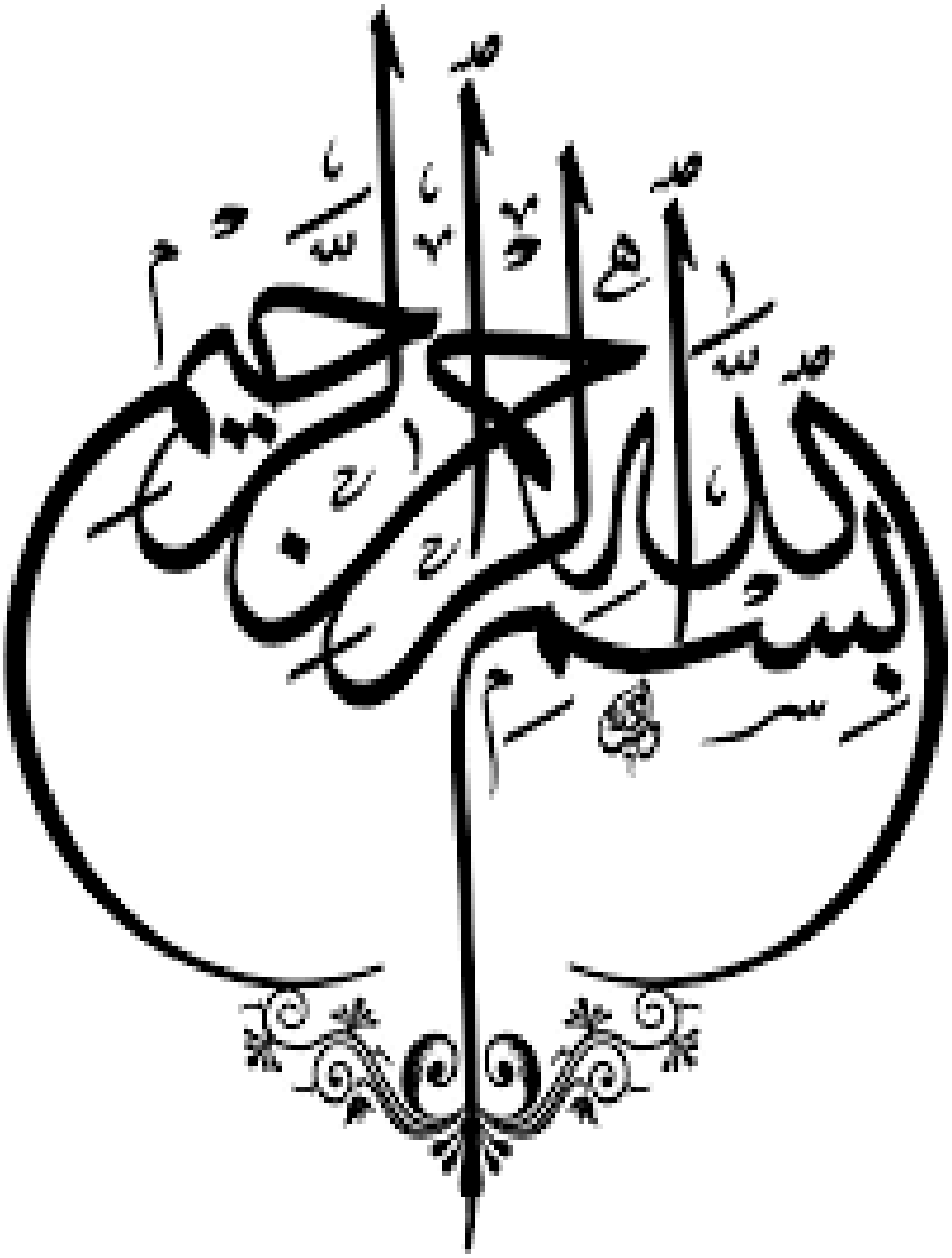
بسم الله الرحمن الرحيم

شكـــــــــــــر وعرفان

نشكر أولا وأخيرا الله سبحانه وتعالى الذي أمدنا بالصبر والثقة وذلل الصعوبات أمامنا وأعاننا على إنجاز هذه المذكرة.

عملا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "من لم يشكر الناس لم يشكر الله".

نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى كل من أهلنا علما ومعرفة وإلى كل من قدم لنا يد العون من قريب أو بعيد.

إلى كل من ساهم معنا في إنجاز هذه المذكرة المتواضعة.

نخص بالذكر الأستاذ المشرف "حسام أبو حجر" الذي كان له الفضل في هذه الثمرة العلمية.

الإهـــــــــداء

*** سلاف ***

بسم الله الرحمن الرحيم وصلاة وسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وأله آجمعين

وبعد طول سنين وقلب صارم صارخ بصبر والايمان، إستطعت الوصول الى هذا المستوى الذي استنزف مني جهودا مكثفة برغم من كل الصعاب والفترات لازلنا نقاوم ونخلق الظروف الملائمة القيام بواجبنا والاخلاص بمعروف "ابي العزيز" الذي يكد علينا بصلابة قوته ويقهر الايام ليوفر لنا كل المطلوب ولاستمرار والمضي قدما ...

وإلى "أمي" التي تحمينا وتحفظ ضعفنا وتقوي كاحلينا في فترات المخيب....

أقدم عملي المتواضع والشكر والتفاني الذي يمكن أن يضيف لهم الابتسامة على وجههم...

إلى إخوتى الأربعة ... ملاك، زينو، سلمى، ياسين...

إلى شريكة العمل ورفيقة الجامعة "يسرى... "

وإلى كل من أشرف على تعليمي وتشجيعي ولو بكلمة ...

أهدي مشروع تخرجي هذا "

الإهـــــــــداء

*** يسرى ***

سبحان الله الذي يسر عملي وأنار لي دربي والشكر والحمد له وحده ولا يدوم إلا ملكه.

يسعدني أن أتقدم بإهداء ثمرة العمل المتواضع

إلى الشمعة التي تنير طريقي...إلى ملاكي في الحياة...إلى معنى الحب والتفاني...إلى بسمة الحياة وسر الوجود التي كان دعاؤها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب "أمي الحبيبة"

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار ... إلى من علمني العطاء بدون إنتظار...إلى من أحمل إسمه بكل إفتخار... إلى من كان حلمه ان يراني في هذه المرتبة والذي أنار دربي في الحياة... أرجوا من الله أن يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول إنتظار... "أبي الغالي"

إلى من جعلوني أرى الحياة عمل وكانت نتائجها فرح ونجاح إلى سندي في الحياة، إخوتي ذكرى، محمد ياسين

إلى ينبوع الحنان والشجرة الكبيرة المثمرة في العائلة ....

إلى من تحمل في أحضانها حكايات شعبية..."جدتي"

إلى من أرسم معه طريق جديد إلى من يساندني على الدوام، ويضيء حياتي زوجي "بلال "

إلى رفيقة مشواري التي قاسمتني لحظاته صديقتي "سلاف"

إلى إبنة خالتي "بثينة" أنار الله دربها

إلى من إنتقلت إلى رحمة الله تعالى إلا أنها لا تزال حاضرة في قلوبنا جدتي "العارم"

إلى المرحومين والمغفور لهما أسكنهما الله فسيح جنانه جدي "الطيب" وجدي "حسين".

إلى كل عائلة "هدوري" صغيرا و كبيرا..

إلى كل من نسيه قلمي ولم يغفل عنه قلبي ...

قائمة الإختصارات

الكلمة المختصرة	أصل الإختصار
ج.ر.ج.ج.د.ش	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ج.ر	جريدة رسمية
ط	طبعة
ج	جزء
د.ط	دون طبعة
ص	صفحة

مقدمـــــة

مقدمة

نظرا لما صار يشكله الفساد من ظاهرة خطيرة على استقرار الدول وسلامتها، وباعتبار هذه الظاهرة لا تعترف بالحدود الزمنية، ولا بالحدود المكانية فوجودها لا يقتصر على مجتمع معين دون سواه بل هي ظاهرة ممتدة عابرة للحدود، ونجدها منتشرة ومتفشية في الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، فيعد الفساد من القضايا العالمية التي ازدادت وتيرتها وانتشرت مع التطور العلمي والتقني الذي سببته العولمة والتكنولوجيا الحديثة. ويتمثل الفساد بالدرجة الأولى في استغلال السلطة العامة من أجل تحقيق مكاسب وأرباح واهداف مسطرة على حساب المصلحة العامة دون مراعاة للقوانين والتشريعات او حتى المعايير الأخلاقية داخل المجتمع.

وتعتبر الجزائر واحدة من الدول التي تهددها هذه الظاهرة، فعملت بشكل كبير في وضع حد لها، وكأول خطوة قامت بها المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[1] واتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد[2]، وبعدها قام المشرع الجزائري بوضع قانون خاص يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ايمانا منه بخطورة هذه الظاهرة على المجتمع والدولة.

وللفساد تعاريف عديدة أعطيت له تختلف من حيث نظرتها وفلسفتها وطابعها ويعود ذلك إلى اختلاف وتعدد الاشكال التي يظهر بالإضافة الى ظهور صور جديدة باستمرار، ومن بين أهم التعريفات نجد الفساد في جوهره هو عبارة عن سوء استخدام الوظيفة أو المنصب عموما لتحقيق منفعة خاصة وحالة تفكك تعتري المجتمع نتيجة فقدان سيادة القيم الجوهرية[3].

والفساد استنادا للقرآن الكريم نجده يضم كل المعاصي والمنكرات المخالفة للشرع، حيث جاء وتكرر لفظ الفساد في 50 موضع وزعت حول 30 سورة.

---

[1]– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك، يوم 31 اكتوبر 2003، مصادق عليها بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم04/128 مؤرخ 19 افريل2004، ج.رعدد26 مؤرخة2004/04/25

[2]– اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، معتمدة من قبل الجمعية العامة بمابتو ، في11 جويلية 2003، مصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم06–137، مؤرخ 10 أفريل 2006، ج.ر عدد24. الصادر في09/21/ 2014.

[3] ضيف فيروز ، **جرائم الفساد الإداري التي يرتكبها الموظف العمومي** ، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستير في الحقوق ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2013/2014 ، ص34

قال الله سبحانه وتعالى: " وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا "[1]، وقوله تعالى:"الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ"[2]

وقوله أيضا:" ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ " [3]

وهناك العديد من أشكال و صور الفساد الاجرامية ، من بينها جرائم تضم أفعال من شأنها إعاقة السير الحسن لمكافحة الفساد و هو ما يقف حائلا أمام إرادة المشرع في مكافحة الفساد، و تأخذ أربعة صور و هي جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة ، و جريمة حماية الشهود و المبلغين و الضحايا ، إضافة الى جريمة البلاغ الكيدي ،و جريمة عدم الإبلاغ عن الجرائم، وكل هذه الجرائم معاقب عليها بموجب القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006[4]، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، وجاءت متفرقة هنا وهناك في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، بالرغم من انها لم تحظى بعنوان حقيقي وواضح بالبند العريض ضمن هذا القانون الا انها تعتبر من قبيل هذا الوصف الذي أطلقناه عليها في موضوعنا تحت عنوان الجرائم المتعلقة بإعاقة السير الحسن لمكافحة الفساد.

وبناءا على هذا الوضع وجب علينا الاعتراف بحقيقة كون هذه الجرائم تثير العديد والكثير من الإشكالات والصعوبات التي تتمثل عادة في الكشف عنها واظهار فاعلها، وكذلك كيفية الوصول الى طريقة لمكافحتها بصورة فعالة، ، وهذه الجرائم تقاس من ناحية اعتبارها من بين الجرائم المستحدثة والخفية.

ب/ أهمية الموضوع

ما اثار انتباهنا وجلب فضولنا هو ان المشرع الجزائري لم يضع بابا خصا ضمن قانون 06-01 للجرائم المعيقة لمكافحة الفساد، بل وضع هذه الجرائم مثلها مثل باقي جرائم الفساد متفرقة في نصوص موالية لبعضها البعض في هذا القانون، ورغم هذا يبقى المشرع الجزائري غير مقصر وقام بواجبه وكان

---

[1] الآية 56 من سورة الأعراف.

[2] الآية 152 من سورة الشعراء.

[3] الآية 41 من سورة الروم.

[4]- القانون 06_01 مؤرخ في 20فبراير 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج .ر. ج. ج .د .ش، عدد 14 صادر في2006/03/08 ، معدل و متمم بموجب قانون رقم 10- 05 مؤرخ في 26 أوت 2016 ، ج .ر. ج. ج .د .ش ، عدد 50 صادر في 01 ديسمبر2010،معدل و متمم بموجب قانون 15_11 ، مؤرخ في 02 أوت 2011 ، ج .ر .ج .ج .د. ش ، عدد44 ، الصادر في 10 أوت 2011

من الأوائل ودق ناقوس الخطر في الوقت المحدد لمكافحة الفساد، فتكمن أهمية هذه الدراسة في محاولة اجراء عملية تصنيف فقط للتمييز بين جرائم الفساد والجرائم التي تعيق مكافحته. ويتجلى ذلك في عملية الكشف عن الجرائم التي تعيق السير الحسن لمكافحة الفساد وكيفية محاربتها وقمعها.

ت/ أسباب اختيار الموضوع

الدافع وراء اختيارنا ودراستنا لهذا الموضوع "الجرائم المتعلقة بالسير الحسن لمكافحة الفساد" يحوز أهمية بالغة، وقل ما تمت دارسته وسعينا ذلك في سبيل إثراء هذا الموضوع، وهناك أسباب فعلية دفعتنا لاختيار هذا الموضوع فمنها ماهية ذاتية وأخرى موضوعية فالذاتية تكمن في:

- لقد اشتدت رغبتنا في دراسة هذا الموضوع كونه موضوع دراسة مستحدث ولم يتم البحث في هذا الموضوع كثيرا، فمن الممكن ان يجلب اهتمام مختلف الباحثين في الحقل القانوني حتى يكون لهم فسحة تخفف عنهم غموض المصطلحات الموضوعية والتعقيدات المتعلقة بهذا المجال.

اما الموضوعية فنحصرها في:

- ضرورة الكشف عن جرائم إعاقة السير الحسن لمكافحة الفساد وكشف الستار عنها والتمييز بينها وبين الجرائم الموضوعية للفساد.

- التزايد المستمر لظاهرة الفساد في الجزائر وخاصة جرائم عرقلة البحث عن الحقيقة وممارسة هذه الجرائم بكثرة وانعكاساتها على مختلف المجالات.

ث/ أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة الى التعرف على الجرائم التي تعيق السير الحسن لمكافحة الفساد والمتمثلة في عرقلة البحث عن الحقيقة، وكيفية قمع هذه الجرائم عن طريق الجزاء والعقوبات المقررة بحق مرتكبيها، وذلك بقصد وصدد إعطاء نظرة شاملة وملمة لواقع تفشي هذه الجرائم والوقوف على محاربتها والتصدي لها، وفهم كل صور جرائم عرقلة البحث عن الحقيقة وكيف يتم ارتكابها ومن المسؤول عنها والدافع الأساسي لارتكابها .

وككل باحث قانوني فان الهدف الأساسي أيضا دون انكاره هو اثراء المكتبة القانونية، خاصة امام ما تعيشه من نقص في مجال الدراسات المتخصصة المتعلقة بالجرائم المعرقلة للسير الحسن لمكافحة الفساد كموضوع من مواضيع الساعة.

ج/الصعوبات

صادفتنا في دراستا هذه صعوبات، لعل أهمها قلة المراجع المتخصصة في هذه الدراسة، وافتقار المكتبات لمراجع متخصصة فيما يتعلق بجرائم عرقلة البحث عن الحقيقة أي الجرائم المتعلقة بالسير الحسن لمكافحة الفساد، كون هذا الموضوع مستحدث ولم تتم دراسته بهذا الشكل من قبل بصورة خاصة، بالرغم من قدم موضوع الفساد بصورة عامة.

ح/ الإشكالية

نظرا لتشعب موضوع جرائم الفساد وكثرة المجالات التي يمكن ان تمسها هذه الجرائم، وخاصة الجرائم المعرقلة للبحث عن الحقيقة، والمعرقلة للسير الحسن لمكافحة الفساد، وبهدف التفرقة بين ما هو منصوص عليه في قانون العقوبات العام وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وابراز الفرق بين جرائم الفساد بشكل عام وبين هذا النوع من الجرائم التي اعتبرت من جرائم الفساد في حال ارتبط موضوعها بجريمة من جرائم الفساد.

وامام هذه التعقيدات وللوصول لأهداف الدراسة نطرح الإشكالية الرئيسية الآتية:

ماهي الخصوصيات التي جاء بها المشرع الجزائري في الجرائم المتعلقة بالسير الحسن لمكافحة الفساد، وماهي المعايير التي اعتمدها في تحديد موضوعها وكيفية معالجتها من أجل تكريسها في الواقع؟

خ/ المنهج المتبع

للتوصل إلى الهدف المنشود من الدراسة والمتمثل في تسليط الضوء على صور الجرائم المتعلقة بالسير الحسن لمكافحة الفساد والعقاب المقرر لها، ونظرا للطبيعة القانونية التي يكتسبها الموضوع كان لزما علينا ان نستعمل ونتبع المنهج الوصفي والمنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية التي نص عليها

قـانون مكافحـة الفسـاد، وتفسـيرها والـربط بينهـا، لتبيـان مـدى تمكـن المشـرع فـي وضـع حـل للإشـكالية المطروحة.

وسنحاول الإجابـة علـى إشكالية البحث المطروحـة أعـلاه، من خـلال تقسيمه الدراسـة إلـى فصـلين رئيسيين كالآتي:

الفصل الأول: الجرائم التي تعرقل الوصول الى الحقيقة للكشف عن جرائم الفساد

المبحث الأول: جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة

المبحث الثاني: جريمة الاعتداء على الشهود والخبراء والمبلغين و الضحايا.

الفصل الثاني: جريمة عدم الإبلاغ عن الجرائم والبلاغ الكيدي

المبحث الأول: جريمة عدم الإبلاغ عن الجرائم

المبحث الثاني: جريمة البلاغ الكيدي

الفصل الأول

الجرائم التي تعرقل الوصول الى الحقيقة للكشف عن جرائم الفساد

الفصل الأول: الجرائم التي تعرقل الوصول الى الحقيقة للكشف عن جرائم الفساد

سعى المشرع الجزائري للتصدي لجميع أشكال و صور الفساد الإجرامية ، من بينها ما هو معاقب عليه بموجب قانون العقوبات الأساسي و منها ما هو مستحدث بموجب القانون 06-01 مؤرخ في 20فبراير 2006 ،المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، و امتد التجريم فيه ليطال كل الأفعال التي من شأنها عرقلة البحث و الوصول الى الحقيقة ، و سنخصص دراستنا في هذا الفصل حول جريمتين من شأن وقوعهما ضياع الحقيقة و افلات مرتكبي جرائم الفساد من العقاب ، و هما جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة و جريمة الاعتداء على الشهود و الخبراء و المبلغين، و عليه سنقسم دراسة هذا الفصل الى مبحثين المبحث الأول لدراسة جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة، و نتناول جريمة الاعتداء على الشهود و المبلغين و الضحايا في المبحث الثاني .

المبحث الأول: جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة

بموجب القانون 06-01 حدد لنا المشرع الجزائري أفعال من شأنها ان تعرقل السلطات العامة و المتخصصة في البحث و الوصول الى الحقيقة حيث ذكرها في العديد من الحالات واردة ضمن نصوص هذا القانون بصورة متفرقة ، و من خلال نص المادة 44 من نفس القانون فرض مجموعة من العقوبات في حالة ما اذا كان فعل يمس ويعيق عملية البحث و الوصول لكشف الحقيقة مباشرة كإعاقة السير الحسن للعدالة ، و سنتناول دراسة هذا المبحث حول جريمة ألا و هي إعاقة السير الحسن للعدالة ، وبناءا عليه سنقسم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب نخصص المطلب الأول الى الأساس القانوني و العلة من التجريم ، والمطلب الثاني الى اركان الجريمة، و أخيرا الجزاء في المطلب الثالث.

المطلب الأول: الأساس القانوني والعلة من التجريم

يقتضي دراسة هذه الجريمة الوقوف على الأساس القانوني أولا (الفرع الأول) والعلة من التجريم ثانيا (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأساس القانوني

تنص المادة 44من قانون مكافحة الفساد على:" يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من50.000 دج الى 500.000 دج.

أ/ كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو منع الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراء يتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذا القانون،

ب/ كل من استخدم القوة البدنية أو الترهيب أو التهديد لعرقلة سير التحريات الجارية بشأن الأفعال المجرمة وفقا لهذا القانون،

ج/ كل من رفض عمدا ودون تبرير تزويد الهيئة بالوثائق والمعلومات المطلوبة." [1]

الفرع الثاني: العلة من التجريم

يعد كل فعل من الأفعال التي تهدف الى التأثير على الشهود أو الموظفين المنوط بهم التحري والتحقيق من الأفعال المعرقلة لسير الحسن للعدالة وهي أيضا من العقبات التي تساهم في انتشار جرائم الفساد من جهة وعرقلة مكافحتها من جهة أخرى، ولعل الأمر أكثر خطورة عندما يقع تأثير مباشر على أحد الشهود او الموظفين عن طريق استخدام وسائل تهديدية ووسائل ترغيبية [2]

حيث أن هذه الجرائم تعتبر من الجرائم المظللة للعدالة والمعرقلة لسير إجراءات التحقيق في جريمة من جرائم الفساد وذلك من خلال تحريف الحقائق وتشتيت الشهود في أقوالهم والتأثير في حكم القاضي نتيجة لشهادة زور أو إرغامهم على عدم الإدلاء، مما يجعل مرتكب الجريمة يفلت من العقاب، وكأصل وقائي تدخل المشرع وجرم جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة باعتبارها صورة من الصور المعرقلة للبحث عن الحقيقة.

المطلب الثاني: أركان الجريمة

لقيام أية جريمة لابد أن تتوافر أركانها الأساسية التي لا وجود لها بدونها، وجريمة إعاقة السير الحسن للعدالة تقف على ركن مادي (الفرع الأول)، وركن معنوي (الفرع الثاني).

---

[1] قانون 06_01، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، مصدر سابق.

[2] بن بادة عبد الحليم، **الآليات القانونية و المؤسساتية للوقاية من الفساد و مكافحته في ظل القانون 01-06** ، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي ، الجزائر ، العدد 8، 2016، ص12.

الفرع الأول: الركن المادي

من المعلوم أنه لا بد في كل جريمة من ركن مادي يعبر عن حقيقتها وهذا الركن لا يظهر في العالم الخارجي، إلا من خلال قيام شخص بأفعال مادية ملموسة نص القانون على تجريمها.

وبالتالي فإن الركن المادي للجريمة يتكون من ثلاث عناصر السلوك المادي المتمثل في سلوك إيجابي أو سلبي، ونتيجة يحققها هذا السلوك، وعلاقة سببية تربط هذا السلوك بالنتيجة الجرمية، وفيما يلي سنتحدث في هذا السياق عن صور الأفعال المجرمة بنص القانون كما حددها المشرع وهي: [1]

أولا: حمل الغير على الإدلاء بشهادة زور أو عدم الإدلاء بها.

لقيام هذه الصورة الإجرامية لا بد من توفر استعمال وسائل سواء كانت ترغيبية أو تهديدية بما في ذلك أن يكون وراء استخدام هذه الوسائل غرض واضح.

أ/ الوسائل المستعملة:

الشاهد يجب أن يكون حرا في الإدلاء بشهادة عادة، إذ أن الإدلاء بالشهادة أمر ضروري للإدلاء بالحقيقة أمام القضاء دون خوف أو ضغط من أحد [2]، ورغم أن تحقق وقيام جريمة حمل الغير على الإدلاء بشهادة زور أو عدم الإدلاء بها يكون فقط باستعمال وسائل عددتها المادة44 من قانون مكافحة الفساد على سبيل الحصر لا على سبيل المثال و هي نوعان ترغيبية و تهديدية.

1- الوسائل التهديدية : تتمثل في استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترغيب و يقصد باستخدام القوة البدنية او الجسدية الضرب و التعدي.....، أما التهديد يكون بالقتل او أي عمل آخر كالطرد من العمل أو نقل الى مكان آخر بعيد ، أما الترهيب فيقصد به بعث الرعب و الخوف في نفس الشخص[3]

2- الوسائل الترغيبية: تتمثل في الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها، ومن هنا يتضح لنا أ، هذه الجريمة نجدها متطابقة غالبا و كثيرا مع جريمة إغراء شاهد و المنصوص عليها في نص المادة 236 من قانون العقوبات الجزائري الذي جاء بمجموعة كبيرة من الوسائل التي يمكن للجاني استعمالها لغرض عرقلة السير الحسن للعدالة.

---

[1] الراعي أشرف فتحي، **جرائم الصحافة للنشر والتوزيع**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص100.

[2] أمين مصطفى محمد، **حماية الشهود في قانون الإجراءات الجزائية** – دراسة مقارنة – دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010، ص20.

[3] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، ط.10، ج2، دار هومة، الجزائر،2009، ص145.

و كما أن في إحدى قرارات المحكمة العليا نجد أنها قضت بأنه:" عند ثبوت أن المتهمين قد استعمل ضغط ضد الحارس لدفعه للإدلاء بشهادته (تبرئتهما) فإن قضاة الموضوع الذين أدانوا المتهمين بجريمة إغراء شاهد قد أحسنوا تطبيق القانون[1]

ب/ الغرض من استخدام الوسائل المذكورة :

إن الغرض من استعمال الوسائل المذكورة أعلاه يكمن في مجموعة من الأمور ألا وهي:

- الإدلاء يشهادة زور في اجراء يتعلق بإحدى جرائم الفساد
- منع الإدلاء بالشهادة في إجراء يتعلق بإحدى جرائم الفساد
- منع تقديم أدلة في إجراء يتعلق بارتكاب جريمة من جرائم الفساد[2]

ثانيا: عرقلة سير التحريات :

تقضي هذه الصورة توافر بعض العناصر المتمثلة في استخدام وسائل ترهيبية والهدف من استخدامها.

أ/ استخدام وسائل ترهيبية: عادة ما تتمثل في القوة الجسدية والتهديد والترهيب.

ب/ الغرض من استخدام الوسائل: إن الهدف من استخدام هذه الوسائل يتمثل في عرقلة سير التحريات بشأن فعل من الأفعال المشكلة لجرائم الفساد.

ثالثا: رفض تزويد السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بالوثائق والمعلومات المطلوبة.

تقضي هذه الجريمة أن يكون هناك طلب لمعلومات أو وثائق مسبقا، وأن يكون هناك رفض لهذا الطلب متعمدا حيث أجازت المادة 21 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته للهيئة الحق في طلب المعلومات والوثائق في إطار ممارسة المهام التي تضطلع بها والمذكورة في المادة 20 من ذات القانون[3] وهو أن تطلب من الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص أومن كل شخص طبيعي أو معنوي تراها مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد.

---

[1] قرار مؤرخ في 21 أكتوبر 1990، غرفة لجنح والمخالفات، ملف 70664، المحلية القضائية، 1993، ص208.

[2] نجار لويزة، **التصدي المؤسساتي و الجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري** – دراسة مقارنة – دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، 2018، ص544.

[3] القانون 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مصدر سابق.

حيث أن كل رفض متعمد وغير مبرر لتزويد الهيئة بالمعلومات أو الوثائق المطلوبة للكشف عن الحقيقة يشكل جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة في مفهوم هذا القانون حسب نص المادة 44 الفقرة 3.[1]

وهنا الهيئة الواردة في نص المادة يقصد بها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته حسب نص المادة 2 من قانون مكافحته الفساد . [2]

وبخصوص طبيعة المعلومات والوثائق التي يجور للهيئة طلبها فقد ترك تقديرها للهيئة نفسها، وشرطه الأول والأخير هو أن تكون هذه المعلومات مقيدة في الكشف عن أفعال الفساد، كما أنه حتى أن تقدير ما هو مفيد يرجع للهيئة وحدها فقط .

كما يقتضي الرفض طلبا مسبقا ورد سلبا، فلا تقوم الجريمة لمجرد التأخر في الرد أن كان هذا الرد إيجابيا، كما لا تقوم الجريمة في حال الامتناع عن الرد.

كما تقضي الفقرة 2 من المادة 21 أن يكون هناك رفض متعمد بطلب الهيئة للمعلومات أو الوثائق، ويقصد بالمتعمد هنا الرفض غير المبرر.

ويرجع الأمر في تقدير ما إذا كان الرفض مبررا أو غير مبرر في جميع الأحوال الى القاضي الجزائي في التقدير، حيث يرى الأستاذ بوسقيعة أحسن [3] أنه لا تقوم هذه الجريمة إذا كان الرفض مبرر لسببين:

الأول كون المادة 301 من قانون العقوبات تلزم الأشخاص المؤتمنين بحكم المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة بكتمان السر المهني مالم يرخص لهم القانون بذلك، وهو نفس الالتزام التي تفرضه المادة 11 من الإجراءات الجزائية على كل من ساهم في إجراءات التحري والتحقيق.

أما السبب الثاني فيكمن في كون قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لا يحتوي على حكما يفيد بعدم الاعتداء بالسر المهني أو بسرية التحريات والتحقيق في مواجهة الهيئة الوطنية

[1] عقيلة خالف، **الحماية الجنائية للوظيفة الإدارية من مخاطر الفساد**، مجلة الفكر البرلماني، عدد13 ، الجزائر،2006، ص 82.

[2] المادة 02 من القانون 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مصدر سابق.

[3] أحسن بوسقيعة ، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، المرجع السابق ، ص147.

للوقاية من الفساد و مكافحته .[1] و هذا خلافا لما قرره المشرع في القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما [2] حيث نصت المادة 22 منه على عدم الاعتداء بالسر المهني أو السر البنكي في مواجهة الهيئة المتخصصة المتمثلة في خلية معالجة الاستعلام المالي.

الفرع الثالث: الركن المعنوي

تعتبر جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة من الجرائم العمدية يتطلب المشرع ضرورة توفر القصد العام و الخاص لقيامها مثلما ورد في فحوى المادة 25 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، و يقصد به ان يكون سلوكا اراديا و ذلك مع العلم و المعرفة التامة للجاني بأن ما يقوم به من فعل عنف أو ترهيب أو تهديد أو وعد بجريمة إنما يهدف التأثير مباشرة على الموظف أو الشاهد عموما او عدم تزويد الهيئة بالوثائق و المعلومات المطلوبة عن علم و إرادة .[3]

و من المعلوم أن يكون ركن العمد أو القصد في هذه الجريمة يتوفر على عنصرين أساسيين أساسيين معروفين عامة ألا و هما العلم و الإرادة إضافة إلا أنه يتطلب قصدا خاصا يتمثل في حالة الشاهد في تحريضه على تظليل العدالة ، وفي حالة الموظف لأجل دفعه على عدم القيام بمهامه الرسمية التي يفرضها عليه القانون بشان وقوع إحدى جرائم الفساد. ومنه فإنه يترتب على وجوب توافر القصد الجنائي بهذا المفهوم أن أفعال العنف التي تقع على الشاهد أو الموظف بهدف الإنتقام أو التشفي لا تكفي لقيام جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة حتى و إن جاز أن تقوم بها جرائم أخرى.[4]

---

[1] الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد أسست وفقا للباب الثالث من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، ولا سيما المواد من 17 الى 24 منه، ثم أضاف المشرع هيئة أخرى جديدة و هي الديوان المركزي لقمع الفساد طبقا للتعديل الأخير سنة 2010 طبقا للأمر 10-05 المؤرخ في 2010/08/26 المتمم لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، ج. ر عدد 50 بتاريخ 2010/09/01.

[2] القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 6 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.

[3] امين السيد أحمد لطفي، الحرب ضد الفساد – the fight against corrupition – الدار الجامعية، الإسكندرية، 2018 ، ص 55 .

[4] سليمان عبد المنعم ، **الجوانب الموضوعية و الإجرائية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد**، دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية لأحكام الاتفاقية ، دار لمطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2015، ص84.

المطلب الثالث : الجزاء

من أجل قمع جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة أقر المشرع الجزائري عقوبات أصلية لكل شخص قام بفعل من شأنه عرقلة عملية البحث عن الحقيقة من خلال إعاقته للسير الحسن للعدالة (الفرع الأول)، و أخرى تكميلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : العقوبات الأصلية

من المعلوم أن العقوبات الأصلية تتمثل في العقوبات السالبة للحرية و الغرامة و المصادرة و قد نصت المادة 44من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته عقوبة سالبة للحرية واحدة تتمثل في الحبس من (6) ستة أشهر إلى (5) خمسة سنوات و بغرامة من 50.000 دج الى 500.000 دج [1].

الفرع الثاني : العقوبات التكميلية

تنص المادة 50 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته على:" في حالة الإدانة بجريمة أو اكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، يمكن الجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة او أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات "[2]

و قد ميز المشرع الجزائري في اقراره للعقوبات التكميلية المقرة للجاني بين عقوبات تكميلية الزامية و أخرى جوازية و هذا ما يفهم من نص المادة.

أولا: العقوبات التكميلية الإلزامية

هذا النوع من العقوبات يجب على الجهة القضائية أن تقضي بها وهي ملزمة للقاضي و هذا ما نصت عليه المادة 51 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و نلخصها في ثلاث عقوبات :

-تجميد العائدات الاجرامية أو الحجز عليها.

-مصادرة الأموال غير المشروعة.

-الرد: والمقصود به هنا أن الجهة القضائية هنا تلزم الجاني برد ما اختلسه و اذا استحال رد ما اختلسه هنا يرد قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح.

[1] القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، مصدر سابق .

[2] القانون 06-01 ، مصدر نفسه .

كذلك نخضع هذه الجريمة بالنسبة للمشاركة و الشروع حسب المادة 52 من قانون مكافحة الفساد ، و آثار الفساد حسب المادة 55 من نفس القانون و ذا في مجال التعاون الدولي و استرداد الموجودات و التعاون القضائي لنفس الإجراءات و التدابير و الاحكام المقررة لباقي جرائم الفساد [1]

ثانيا: العقوبات التكميلية الجوازية

نصت عليها المادة 09 من قانون العقوبات:"

- الحجز القانوني،
- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية،
- تحديد الإقامة،
- المنع من الاقامة،
- المصادرة الجزئية للاموال،
- المنع المؤقت من ممارسة مهنة او نشاط،
- اغلاق المؤسسة ،
- الاقصاء من الصفقات العمومية ،
- الحظر من اصدار الشيكات و/ او استعمال بطاقات الدفع،
- تعليق أو سحب رخصة السياقة او الغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة،
- سحب جواز السفر،
- نشر او تعليق حكم او قرار الإدانة."[2]

و ذلك من خلال تطبيق واحدة من العقوبات و هذا ما يفهم من نص المادة 50 من قانون مكافحة الفساد

[1] نجار الويزة، مرجع سابق ، ص 550 .

[2] الأمر 66/ 156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 ، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم ، ج. ر عدد 49 بتاريخ 1966/6/11.

المبحث الثاني: جريمة الاعتداء على الشهود والخبراء والمبلغين و الضحايا.

نتيجة لكون جرائم الفساد من الجرائم التي تتسم بسرية تامة وكتمان وصعوبة الكشف عنها خاصة في مجال الاقتصادي المصرفي، كان من الضروري على المشرع الحث على الإبلاغ عنها في اطار التحري و الاستدلال و التحقيق.

و حيث تتميز جرائم الفساد في انها تتطلب للكشف عنها اللجوء على بعض الخبراء و المختصين في مجال الفني كالجرائم المرتبطة بالصفقات العمومية أو الاختلاس ، فمثل هذه الجرائم تتطلب الخبير لإدلاء رأيه من اجل مساعدة في التحقيق او مساعدة المحكمة في مسألة ما .

كما شجع الغير أيضا من اجل التبليغ و ذلك بإحاطة شهادته بحماية خاصة لان المشرع عمل جاهدا على حماية الشاهد و المبلغين و الخبراء من جهة أخرى .

و عليه ينصب موضوع دراستنا على احدى السلوكيات التي جرمها المشرع كالحماية اللازمة للشاهد او خبير او المبلغ عندما قد تتعرض له من تهديد او انتقام و المتمثلة في جريمة الاعتداء على احد منهم بإحدى الأفعال السالفة الذكر و عليه فإننا قسمنا هذا المبحث الى ثلاث مطالب من حيث الأساس القانوني و العلة من التجريم في المطلب الأول، وعناصر الجريمة في المطلب الثاني ، و الجزاء المقرر لهذه الجرائم في المطلب الثالث.

المطلب الأول: الأساس القانوني والعلة من التجريم

لبيان هذه جريمة الاعتداء على الشهود والخبراء والمبلغين وجب علينا التطرق الى الأساس القانوني لهذه الجريمة (الفرع الأول) والعلة من تجريمها والسبب الذي جعل المشرع الجزائري يتدخل لتجريم هذا الفعل (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأساس القانوني

تناول المشرع الجزائري جريمة الاعتداء على الشهود والخبراء والمبلغين من خلال نص المادة 45 حيث نصت على أنه:" يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات و بغرامة من50.000 دج الى 500.000 دج كل شخص يلجأ الى انتقام أو الترهيب أو

التهديد بأية طريقة كانت أو بأي شكل من الاشكال ضد الشهود أو الخبراء او الضحايا او المبلغين او افراد عائلاتهم و سائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم."[1]

حيث جاء هذا النص كنتيجة و تأكيد عل توصيات التي فرضتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حيث نصت المادة 1/32[2] من هذه الاتفاقية على أنه :" تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة وفقا لنظامها القانوني الداخلي، وضمن حدود إمكانياتها، لتوفير حماية فعالة للشهود والخبراء الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم عند الاقتضاء، من أي انتقام أو ترهيب محتمل". كما تجدر الإشارة الى ان المشرع الجزائري قد كرس منذ صدور قانون العقوبات لسنة 1966 بموجب نص المادة 236[3]، حماية خاصة للشهود و الخبراء ضد كل أنواع التهديد و الاضطهاد حيث نصت على أنه :" كل من استعمل الوعود أو العطايا أو الهدايا أو الضغط أو التهديد أو التعدي أو المناورة أو التحايل لحمل الغير على الإدلاء بأقوال وبإقرارات كاذبة أو على إعطاء شهادة كاذبة وذلك في أية مادة وفي أية حالة كانت عليها الإجراءات أو بغرض المطالبة أو الدفاع أمام القضاء سواء أنتجت هذه الأفعال آثارها أو لم تنتجه يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500إلى 2.000دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ما لم يعتبر الفعل اشتراكا في إحدى الجرائم الأشد المنصوص عليها في المواد 232و 233."

كما انه في 2015 صدر الامر 15-02 الخاص بالإجراءات الجزائية ليضيف فصلا كاملا تحت عنوان" حماية الشهود و المبلغين و الخبراء و الضحايا تضمنت 10 مواد قانونية تظم موضوع الحماية الشهود، الخبراء و الضحايا من 65 مكرر 19 الى 65 مكرر28.

الفرع الثاني: العلة من التجريم

ان السبب الأساسي و الرئيسي من تجريم الأفعال المنصوص عليها في النص القانوني للمادة 45 من قانون مكافحة الفساد، هو استحداث آليات لمحاربة الفساد و ذلك كإجراء أولي لحماية كاشفيها، فالإبلاغ عن الفساد يعتبر شكل من اشكال حرية الرأي و التعبير من جهة،

[1] قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، مصدر سابق.

[2] من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك، يوم 31 اكتوبر 2003، مصادق عليها بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 128/04 مؤرخ في 19 افريل2004 ، ج.رعدد26 مؤرخة في 25 افريل2004.

[3] الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات ، مصدر سابق.

واجـراء يهـدف لتحقيـق مصـلحة عامـة مـن جهـة أخـرى، و باعتبـار أن الشـهود و المبلغـين ، مـن اهـم المتعـاونين مـع القضـاء و السـلطات و المسـاهمون فـي قمـع الجريمـة، أولـى المشـرع اهتمـام بهم و بأقاربهم و ذلك بحمايتهم من كل تعدي او تصدي لهم ذويهم.

و جرم المشرع الجزائري الأفعال المذكورة في قانون الفساد لحماية المبلغين من أي خطر قد يحدق بهم وذلك تماشيا وتشجيعا لهم على الابلاغ او الادلاء بشهادتهم والمساهمة في مكافحة هذه الظاهرة التي أصبحت اكثر انتشارا في الآونة الأخيرة.

فتشجيع الإبلاغ يحقق الردع العام ويمثل رسالة تحذيرية للمجرمين تنهيهم بأن هناك أكثر من عين ساهرة تراقب وتبلغ السلطات. وحماية الشهود وشعورهم بالطمأنينة تجعلهم أكثر شجاعة على الادلاء بشهادتهم دون التخوف من الانتقام او اعتداء عليهم او على احد عائلاتهم، تزيد من إمكانية إفلات الجاني من العقوبة او من العدالة لعدم وجود أي دليل ضده مثلا.

و كذلك التأكيد على الضحايا بالتقديم شكواهم دون الحذر أو الصمت على الموظفين الفاسدون والذين يتميزون بصلاحيات سلطة عامة مثلا التي تجعلهم يستعملونها على المواطنين. و كل هذا لغرض واحد للقضاء على المحاباة والبيروقراطية وبوجه عام على الفساد الذي يشكل خطر على مستوى الداخلي والدولي.

المطلب الثاني: عناصر الجريمة

ان لتوفر جريمة و تأكيد وقوعها وجب تحقق أركانها الأساسية التي لا وجود لها بدونها ،و جريمة الاعتداء على الشهود و غيرهم لقيامها تستند على ركن مادي و آخر معنوي دون اهمال ركنها المفترض. و سنقوم بدراسة هذا المطلب من خلال ثلاث فروع ، نخصص الفرع الأول للشرط مفترض و الفرع الثاني للركن المادي و الفرع الثالث للركن المعنوي.

الفرع الأول: الشرط المفترض

على عكس جرائم الفساد التي اشترط لوقوعها ووصفها بأن تخضع الى قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ان تكون صفة الجاني معينة و المتمثلة في موظف عام الذي يعتبر قد ارتكب جريمة من جرائم الفساد اذا وقع في حالة اختلاس او رشوة او غيرها من الجرائم ففي جريمة الاعتداء على الشهود و الخبراء و المبلغين و الضحايا خرج المشرع عن الأصل و اشترط صفة للمجنى عليه و حصرها في الشهود و الخبراء و المبلغين و الضحايا و أضاف اليهم افراد عائلتهم و سائر الأشخاص المقربين منهم.

فقانون العقوبات كان يحمي الشهود والخبراء من كل أشكال الضغوط التي قد تمارس عليهم في مختلف الاجراءات القضائية بخصوص أي جريمة كانت، لكن المشرع في قانون 01/06 توسع في الحماية الى ان تصل الى المبلغين و الضحايا و افراد و باقي الأشخاص الوثيقي الصلة [1]

فالركن المفترض في هذه الجريمة التي نص عليها المشرع من خلال المادة 45 من قانون 01/06 [2] اشترط المشرع صفة فقط للمجني عليه الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا وأقاربهم الذين قدموا خدمة أو مساعدة أو شهادة تخص جريمة من جرائم الفساد، وان التصدي لهم أو تعدي عليهم بأي فعل من أفعال الترهيب أو التهديد وغيرها تعد جريمة اعتداء عليهم وكذلك عرقلة البحث أو الوصول للحقيقة.

و ما تجدر الإشارة اليه ان المشرع لم يوضح لنا من هم اشخاص المقربين لهم، هل أصدقاء ام أقارب ام الاحباب ، وربما تركها المشرع مفتوحة حتى تخضع لسلطة التقديرية للقاضي ليرى هل هذا الشخص يعد من قبيل الأشخاص المقربين للشاهد او المبلغ و غيرهما.

الفرع الثاني: الركن المادي

يتمثل الركن المادي في جريمة الاعتداء على الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا على سلوك اجرامي الذي يتمثل في الانتقام او الترهيب او التهديد والغرض من هذا السلوك .

أولا: السلوك الإجرامي

استنادا على المادة 45 يعد السلوك الاجرامي في جريمة الاعتداء على الشهود والخبراء والمبلغين و الضحايا الذي يتمثل في الانتقام او الترهيب او التهديد و كافة أنواع التعدي او العرقلة[3] فإدلاء الشاهد بشهادته او مساعدة الخبير للمحكمة او محقق قد يترتب عليه احتمال تعرضه هو اواي احد من افراد اسرته او المقربين له لخطر الاعتداء على الحياة او سلامة بدنه[4]

فما المقصود بالانتقام و التهديد و الترهيب:

أ/ الانتقام :

يعد الانتقام سلوك تختص به جريمة حماية الشهود والخبراء والمبلغين و الضحايا، فالانتقام عبارة واسعة يمكن ان تأخذ أشكالا متنوعة و يمكن ان تشمل و تأخذ وسائل أخرى، فقد تأخذ شكل الاعتداء

---

[1] نجار الويزة ، **التصدي المؤسساتي و الجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص 547 .

[2] قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، مصدر سابق.

[3] نجار الويزة، **التصدي المؤسساتي و الجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري** ، مرجع نفسه ، ص 546.

[4] أمين مصطفى محمد ، **حماية الشهود في قانون الإجراءات الجزائية** – دراسة مقارنة– مرجع سابق ، ص 21.

الجسدي، كالضرب و القتل أو بصورة أخرى كطرد العامل أو حرمانه من ترقيته، أو نقله بصفة تعسفية، او موقف معين كمقاطعة بضاعة او طلاق زوجة انتقاما من ابيها او اخيها.

ب/ التهديد والترهيب:

تشترك جريمة حماية الشهود والمبلغين والضحايا وإضافة افراد اسرتهم في هذين الصورتين مع جريمة عرقلة السير الحسن للعدالة في صورتها الأولى التي أشرنا لها في المبحث الأول [1]

ثانيا: الغاية من هذا السلوك

ان المشرع الجزائري من خلال نصه على صور و السلوك الإجرامي لجريمة الاعتداء على الشهود و الخبراء و المبلغين .....الخ ، لم يحدد لنا الغاية أو الدافع من ارتكاب مثل هذا السلوك عكس ما فعل في جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة، و لكن من خلال دراسة تحليلية للمادة يستشف منها من الناحية العملية و الواقعية ان التصدي للشهداء او المبلغين او غيرهم ممن هم مذكورين في المادة 45 من قانون مكافحة الفساد ، هو لمنعهم من ابلاغ السلطات المختصة عن ارتكاب جريمة، و منع الضحايا لتقدم و الاشتكاء و منع الخبراء من تقديم خبرته حول موضوع ما، ومنع أي شاهد على جريمة او واقعة معينة من الادلاء شهادته، و هذه الأفعال التي تنصب على اشخاص السابق ذكرهم هي أفعال تعد وقائية سابقة لاي اجراء منهم .

و كما قد ترتكب سلوكات إجرامية لاحقة لخدمتهم التي قدومها بغية الانتقام منهم اما بسبب ابلاغهم او شكواهم او خبرتهم او شهادتهم. [2]

الفرع الثالث: الركن المعنوي

تعتبر جريمة التعدي على الشهود والمبلغين والخبراء وضحايا او افراج عائلاهم وسائر الأشخاص الوثقى الصلة بهم بإحدى السلوكيات إجرامية المنصوص عليها في المادة 45 من قانون الفساد ومكافحته من انتقام او ترهيب او تهديد من جرائم العمدية التي تتطلب لقيامها ضرورة توافر القصد الجنائي العام و القصد الجنائي الخاص

[1] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الخاص ، جرائم الفساد، جرائم المال و الاعمال، جرائم التزوير**، دار هومة، د.ط، ج2، الجزائر،2004، ص 12.

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع نفسه، ص 231.

أولا: القصد الجنائي العام

ان لقيام القصد الجنائي العام وجب توافر العلم و الإدارة ، حيث تتجه إرادة المتهم او المهدد و غيره الى انتقام من الشاهد او المبلغ او غيره من مذكورين في قانون الفساد بإرادة حرة و واعية، و هو يعلم ان ما يقدم على فعله من تحريف او تعدي بالضرب او تنزيل رتبة او تهديد بسلاح او أي وسيلة أخرى عملا يعاقب عليه قانون العقوبات كأصل و قانون الوقاية من الفساد و مكافحته كاستثناء إذا كان الشاهد او المبلغ اوغيرهما بصدد إدلاء بشهادة أو تبليغ حول جريمة من جرائم الفساد المعاقب عليها بموجب قانون 06-01.

ثانيا: القصد الجنائي الخاص

زيادة على العناصر التي يتطلبها القصد العام، لابد من وقوف على الباعث الذي دفع بالمنتقم أو المهدد الى القيام بأي أعمال من شأنه الانتقام أو تهديد أو تخويف أو ترهيب شاهد أو مبلغ أو احد الضحايا اللذين قاموا بشهادة أو بلغوا عن جريمة أو قام المشتكي بتقديم شكوى حول موضوع أو عنصر يتعلق بجريمة من جرائم الفساد، حيث أن الباعث لدى الجاني هنا هو الانتقام مثلا من شاهد قام بتقديم شاهدة ضده وهنا تتحقق و تكتمل صورة الركن المعنوي في هذه الجريمة.

المطلب الثالث: الجزاء

نصت المادة 45 من قانون مكافحة الفساد ، على عقوبات أصلية ضد مرتكب أحد سلوك إجرامي المذكور فيها، واحالتنا المادة 50 من نفس القانون على عقوبات تكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات وذلك في اطار حماية الشهود و المبلغين و الضحايا

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

تنص المادة 45 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على ما يلي :" يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج الى 500.000 دج كل شخص يلجأ الى انتقام أو الترهيب أو التهديد بأية طريقة كانت أو بأي شكل من الاشكال ضد الشهود أو الخبراء او الضحايا او المبلغين او افراد عائلاتهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم."[1]

[1] القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد مكافحته، مصدر سابق.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

تنص المادة 50 على أنه:" في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من جرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن الجهة القضائية ان تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات."

تطبيقا لنص المادة الذي احالنا الى قانون العقوبات، كان علينا العود للأحكام العامة التي تنص على العقوبات التكميلية وذلك من خلال نص المادة 09 التي تنص على:" العقوبات التكميلية هي:

- الحجز القانوني،
- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية،
- تحديد الإقامة،
- المنع من الاقامة،
- المصادرة الجزئية للأموال،
- المنع المؤقت من ممارسة مهنة او نشاط،
- اغلاق المؤسسة ،
- الاقصاء من الصفقات العمومية ،
- الحظر من اصدار الشيكات و/ او استعمال بطاقات الدفع،
- تعليق أو سحب رخصة السياقة او الغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة،
- سحب جواز السفر،
- نشر او تعليق حكم او قرار الإدانة."

و من خلال دراستنا لهذه الجريمة التي أصاب المشرع باستخدامها كآلية لحماية الشهود و الخبراء و المبلغين و الضحايا لحثهم على مساعدة السلطات و المساعدة على اكتشاف جريمة من جرائم الفساد و معاقبة مرتكبيها ، إلا أنه من ناحية إجرائية قد خص هذه الحماية في قضايا الجريمة المنظمة او الإرهابية او جرائم الفساد فقط بل كل يجب أن يعم هذا الاجراء على جميع الجرائم حتى جرائم القانون العام ، كون نية الانتقام مثلا كالسلوك الاجرامي قد يولد حتى على ارتكاب جريمة بسيطة كالسرقة او الخطف. و ان

استفدنا من هذه التدابير في جرائم الفساد ،إلا انه كان من الإيجابي ان تشمل هذه التدابير حتى الجرائم الأخرى و ذلك لإضفاء حماية أكثر للشهود و المبلغين و الخبراء و الضحايا . [1]

والملاحظ ان المشرع اسقط مصطلح المبلغين في قانون الإجراءات الجزائية فهل هاذ معناه انه غير مشمولين بهذه الحماية. فهل هذا سهو تشريعي أو انه وضعه في مقام الشاهد و فيما يخص افراد العائلة و الأشخاص لم يحدد درجة القرابة و الصلة التي تنتهي عندها هذه الحماية.

[1] الحاج علي بدر الدين، **جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري**، دار الأيام للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الأردن،2017، ص332.

ملخص الفصل الاول

عمل المشرع الجزائري بعد تصديق الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، على استحداث واستنباط عدة جرائم من شأنها ان تعرقل الوصول إلى الحقيقة، وذلك لاكتشاف أكبر قدر ممكن من جرائم الفساد ومعاقبة مرتكبيها، ومن بينها الأفعال المعاقب عليها في نص المادتين 44 و45 من قانون الفساد، المتمثلة في جريمة عرقة سير العدالة وجريمة حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا واقاربهم.

حيث نصت المادة 44 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، على ثلاث صور لجريمة عرقلة سير العدالة كونها تحدثت على افعال التهديد او الترغيب أو عرض أو منح أو الوعد بمزية غير مستحقة.

وكان الغرض منه هو حمل أي كان على الإدلاء بشهادة زور أو المنع من الإدلاء بشهادة او تقديم أدلة في إجراء له صلة بأحد الافعال المنصوص عليها في قانون الفساد.

إضافة إلى الفقرة الثانية المتعلقة بالتهديد أو الترغيب لعرقلة سير التحريات الجارية بشأن جريمة منصوص عليها في القانون

إضافة إلى رفض عمدا ودون تبرير تزويد الهيئة بالوثائق والمعلومات المطلوبة، وذلك إستنادا إلى الفقرة الثالثة من نفس المادة.

ونصت المادة 45 على انها تعاقب كل من يلجأ إلى تهديد بأي طريقة كانت أو ترهيب ضد شهود او خبراء او ضحايا او مبلغين لأحد أفراد عائلتهم أو كل من له صلة.

الفصل الثاني

جريمة عدم الإبلاغ عن الجرائم والبلاغ الكيدي

الفصل الثاني: جريمة عدم الإبلاغ عن الجرائم والبلاغ الكيدي

يعتبر التبليغ عن الجرائم من بين الآليات التي بينت نجاعتها عمليا والتي تساهم في الوقاية ومكافحة الفساد ،سواء في القطاع العام أو الخاص ،فالإبلاغ هو إجراء او مجموعة من الإجراءات يقوم بها شخص اوعدة أشخاص قد يكون لأي منهم مركز القانوني في الواقعة الاجرامية، بغض النظر إن كان مجنيا عليه او مدعيا بحق مدني او حتى متهم ،كما يمكن أن يكون شخصا عاديا ، يسعى بهذا الإجراء لتحقيق مصلحة عامة او خاصة وبالتالي تحقيق العدالة ،وعليه يعد المبلغين اشخاص يقومون بإبلاغ السلطات المختصة بأي وقائع تتعلق بأفعال مجرمة وفقا للقوانين السارية سواء كانوا موظفين رسمين او أفراد عاديين .

وبالرغم من تشجيع المشرع على الإبلاغ إلا أنه وضع ضوابط له، ولم يتوانى في ضرب بيد من حديد بمعاقبة كل من يستعملها في غير محلها كوسيلة لتصفية الحسابات مع الموظفين العمومين مثلا، أو التستر على أحد من الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد ،لذا جرم هذه السلوكات للموازنة بين فائدة هذه الإجراءات وشقها السلبي الذي قد يتخذ كأداة للانتقام، وحصرها في جريمتين أساسيتين من أجل تحقيق هذا التوازن، بين جريمة عدم الإبلاغ عن الجرائم وهي ما سنتناولها في المبحث الأول، وجريمة البلاغ الكيدي التي تعمل كضابط قانوني للجريمة الأولى، وهي ما سنتناولها في المبحث الثاني.

المبحث الأول: جريمة عدم الإبلاغ عن جرائم الفساد

ان الابلاغ عن الجرائم بشكل عام وعن جرائم الفساد بشكل خاص لا يعد من قبيل الوشاية ويخرج عن نطاق الأسرار الوظيفية التي يتعين كتمانها وعدم افشاؤها ، بل إن السر الوظيفي نفسه يجب افشاؤه إذا كان الهدف منه الحيلولة دون وقوع جريمة او كان يجب القيام بعملية الإفشاء قانونيا ، ومن هنا فإن الإبلاغ عن جرائم الفساد هو واجب قانوني وأخلاقي وشرعي وذلك عملا بحديث الرسول عليه صلاة وسلام " من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطيع فبلسانه ، فإن لم يستطيع فبقلبه وذلك اضعف الايمان ." [1] ومنه فإن عدم الابلاغ عن الجرائم وبوجه خاص جرائم الفساد يعتبر جريمة من جرائم عرقلة البحث عن الحقيقة والسير الحسن في مكافحة الفساد، وهذا بموجب قانون الوقاية من الفساد حسب نص المادة 47 منه ، وهذا هو محور دراستنا في هذا المبحث حيث سنتناول هذه الجريمة من خلال تخصيص المطلب الأول لبيان الأساس القانوني والعلة من التجريم لهذه الجريمة، والمطلب الثاني لأركان الجريمة في حين نخصص المطلب الثالث للجزاء المقرر لمرتكب هذه الجريمة.

المطلب الأول : الأساس القانوني والعلة من التجريم

لابد لتوضيح جريمة عدم الإبلاغ عن الجرائم الاشارة إلى أساسها القانوني (الفرع الأول) ، والعلة من التجريم (الفرع الثاني).

الفرع الاول : الأساس القانوني .

تنص المادة 47 من قانون مكافحة الفساد على :" يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.00 الى 500.000 دينار ، كل شخص يعلم بحكم مهنته او وظيفته الدائمة أو مؤقتة بوقوع حريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولم يبلغ عنها السلطات العمومية المختصة في الوقت الملائم ."[2]

---

[1] صحيح مسلم، كتاب الإيمان ،باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وان الإيمان يزيد وينقص وان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان ،ج1،ص 68.

[2] قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ،مصدر سابق .

الفرع الثاني : العلة من تجريم

من المعلوم عادة أن المشرع الجزائري يضمن الحماية القانونية لكل شخص قد ساهم في عملية الإبلاغ والكشف عن جرائم الفساد من جهة ، ومن جهة أخرى لم يتساهل مع أي شخص يعلم بوقوع جريمة فساد أو محاولة ارتكابها ولن يبلغ عن ذلك ، فيعتبر أن الإبلاغ عن الجرائم واجب والتزام وطني وأخلاقي على كل شخص وصل الى علمه ارتكاب أو محاولة القيام بجريمة من الجرائم الموصوفة بالفساد.

وفي حالة عدم قيام الشخص بهذا الواجب الملزم به فإنه يعرض نفسه إلى عقوبات منصوص عليها في مادة 47 من قانون مكافحة الفساد ، ولقد جرم الشارع فعل عدم التبليغ عن الجرائم باعتبار جريمة عدم الابلاغ من الآليات المستحدثة لمكافحة الفساد ، وأيضا الهدف الأساسي لتجريم عدم الإبلاغ يعود إلى تشجيع المبلغين والضحايا على القيام بواجب إخبار السلطات وتنبيههم، وذلك لتحقيق الردع العام ، بالإضافة إلى مساعدة السلطات على اكتشاف أكبر قدر ممكن من جرائم الفساد في وقت وجيز وذلك من خلال المتابعة القضائية لها.

المطلب الثاني: أركان الجريمة

يتضح من نص المادة 47 من قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أن جريمة عدم الابلاغ عن جرائم تتكون من ثلاث عناصر مثلما هو الأمر في العديد من جرائم الفساد وهي شرط مفترض (صفة الجاني) الذي سنتناوله في الفرع الأول ، والركن المادي (الفرع الثاني) ، وركن معنوي (الفرع الثالث).

الفرع الاول : الشرط المفترض (صفة الجاني).

لم يشترط المشرع الجزائري صراحة في نص المادة 47 أن يكون الجاني موظفا الى أنه أشار في المادة بعبارة "كل شخص" دلالة على أنه حصر الجريمة في الشخص الذي يعلم بحكم مهنته او وظيفته بارتكاب جريمة من جرائم الفساد .

ومن هذا المنطلق يمكننا القول أنه من الراجح أن يكون الجاني عبارة عن موظف، وهو الراجح كونه يعلم بحكم وظيفته بارتكاب جريمة في المؤسسة الذي يعمل فيها بصفته موظف،

حيث تصنف هذه الجريمة من بين جرائم الفساد التي عادة ما يكون الجاني فيها موظف عام . أو شخص آخر علم بها بحكم المهنة، وذلك الامر يتعلق بالموثقين والمصرفين.

ولقيام هذه الجريمة يشترط أن يكون ذو الصفة عند ارتكاب الجريمة ، يعلم بها عن طريق وظيفته أو مهنته سواء كانت هذه العلاقة مباشرة او غير مباشرة ، معنى هذا أن الجريمة لا تقوم إلا إذا علم الجاني أو ذو الصفة بارتكاب أحد جرائم الفساد عرضيا من مصادر لها صلة بمهنته او وظيفته .[1]فإن علم الموظف من زوجته أو أخيه مثلا لا يقع تحت طائلة المادة 47 .

الفرع الثاني : الركن المادي

يتمثل الركن المادي في هذه الجريمة في وقوع جريمة من جرائم الفساد حيث أن جريمة عدم الابلاغ تنطبق على كل الجرائم التي نص عليها قانون مكافحة الفساد باختلاف نوعها او طبيعتها ، أي أن المشرع لم يشترط لهذه الجرائم وصفا معينا ليتم التبليغ عنها ، علما بأن كل الجرائم الفساد عبارة عن جنح ، وهذا هو الوصف الذي يميز هذه الجريمة عن الجريمة المنصوص عليها في المادة 181 من قانون العقوبات التي تشترط أن يكون عدم الابلاغ عن جريمة وصفها جناية ، إضافة إلى هذا أن هذه الجريمة تقضي الامتناع عن إبلاغ السلطات المختصة التي يقصد بها تلك التي تختص بقمع جرائم الفساد عن طريق البحث والكشف عنها ، حيث يتعلق هنا الأمر بالتحديد بالسلطات القضائية ومصالح الشرطة ، إضافة الى السلطات الإدارية أيضا ، دون نسيان الهيئة الوطنية الوقاية من الفساد ومكافحته، والديوان الوطني لقمع الفساد.[2]

وباعتبار أن جريمة عدم الابلاغ عن الجرائم تدخل ضمن الجرائم السلبية التي يلزم السلوك السلبي فيها أن يحجب نتيجة كان يجب عدم وقوعها .

[1] احسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 150.

[2] سهام مريخي، **جرائم التستر على جرائم الفساد (الصور–العقاب)**، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص القانون الجنائي للأعمال ، ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غربي بن مهيدي– ميلة ، 2014/2013، ص39.

ومن الملاحظ هنا في جريمة عدم الابلاغ عن الجرائم أن الركن المادي يتمثل في السلوك السلبي بامتناع صاحبه عن فعل عمل من أجل تحقيق نتيجة ملتزم بتحقيقها ، فتخلفت اذا كان يجب وقوعها الا وهي إخبار السلطات بمشروع جريمة.[1]

إضافة الى هذه العناصر الممثلة للركن المادي أننا نلاحظ عبارة في نص المادة وهي " في الوقت الملائم " فالمشرع لم يضع موعدا محددا للابلاغ عن جريمة بل اكتفى بقوله " في الوقت الملائم" وهذا خلافا للمادة 181 من قانون العقوبات بخصوص جريمة عدم التبليغ عن جناية فاشترط أن يكون هذا التبليغ فورا.

فما مقصود إذن بالوقت الملائم ؟

إن الشيء المؤكد أن المهلة تؤثر بالتأكيد فيها العديد من العوامل ومثالها صفة من علم الجريمة و طبيعة هذه الجريمة وماهي الظروف التي كانت سائدة عند ارتكابها.[2]

الفرع الثالث : الركن المعنوي

إن هذه الجريمة رغم أنها سلبية إلا أنها تعد من الجرائم العمدية، كما قد تكون غير عمدية ورغم ذلك تتوفر وتستحق العقاب عليها بكلتا صورتيها ، والعقاب فيها واحد والدليل على ذلك أنه إذا ما ثبت أن المتهم قد امتثل بالتزامه بالإبلاغ وثبت قيامه به إلا أنه تهاون وفرط بالقيام بهذا الالتزام ولم يبلغ السلطات المعنية بوقوع جريمة هنا تكون الجريمة عمدية.

أما إذا لم يكن المتهم يعلم حول التزاماته قانونا بالإبلاغ عن جريمة قانونية رغم أن هذا الالتزام يقع على عاتقه، هنا تكون الجريمة غير عمدية ويعاقب ويسأل عنها كما لو أنه قد تعمدها .[3]

---

[1] سهام مريخي، المرجع السابق، ص40.

[2] أحسن بوسقيعة ، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص** ، جرائم الفساد ،جرائم الأعمال ، جرائم التزوير ، مرجع سابق، ص 152.

[3] رمسيس بهنام، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص ، ط1، منشأة المعارف ، مصر،1999، ص238.

المطلب الثالث: الجزاء

من أجل قمع جريمة عدم الابلاغ عن الجرائم فرض المشرع الجزائري عقوبات أصلية لكل شخص يعلم بحكم مهنته أو وظيفته الدائمة أو مؤقتة بوقوع جريمة أو أكثر من جرائم الفساد ولم يبلغ عنها السلطات في الوقت الملائم (الفرع الاول) وأخرى تكميلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العقوبات اصلية

من خلال التمعن في قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته نجد أن المشرع الجزائري قد اقر عقوبات اصلية تتمثل في العقوبات السالبة الحرية ، والغرامة والمصادرة وقد نصت المادة 47 من قانون مكافحة الفساد عقوبة سالبة الحرية واحدة تتمثل في الحبس من ستة(6) اشهر الى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 الى 500.000 د ج [1]

وفي اطار تدعيم المتابعة القضائية لنظامها الاجرائي لجرائم الفساد ورغبة المشرع الشديدة في الكشف عن أكبر قدر ممكن من جرائم قرر اتخاذ سبيل آخر للحد من الفساد ومكافحته ، وذلك عن طريق اقرار بعض الاعذار المعفية المخففة للمتهمين المتعاونين في الابلاغ عن الجرائم الفساد حيث أنهم يحصلون على معاملة عقابية خاصة كذلك استفادتهم من الاعفاء من العقاب أو تخفيفه، وهذا كله نتيجة لما تنطوي عليه هذه الجرائم من صعوبات بخصوص عملية اثباتها التي عادة ما تكون غير كافية أو غير متوفرة ، وهذا ما نصت عليه المادة 49 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته. [2]

ومن هذا المنطلق يمكننا القول أنه يستفيد من الاعذار المعفية من العقوبة والمنصوص عليها ضمن قانون العقوبات ، كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من جرائم المنصوص عليها في القانون الوقاية من الفساد ومكافحته ،مباشرة اجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الادارية او الفضائية او الجهات المعنية عن الجريمة او ساعد على معرفة مرتكبيها .[3]

---

[1] القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مصدر سابق.

[2] بن بادة عبد الحليم ، **الآليات القانونية والمؤسساتية للوقاية من الفساد ومكافحته في ظل قانون 01/06** ، مرجع سابق، ص 15.

[3] بن بادة عبد حليم ، مرجع نفسه ،ص16.

كما انه تخفض العقوبة إلى النصف في حالة ارتكب شخص أو شارك في احدى الجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، الذي قام بعد مباشرة اجراءات المتابعة القضائية وساعد السلطات الفضائية أو الادارية أو الجهات المعنية عن الكشف عن جريمة وساعد على معرفة الشخص أو أكثر من الأشخاص المتابعين في ارتكابها.[1]

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية .

يقصد بالعقوبات التكميلية تلك العقوبات التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن العقوبة الاصلية ، ماعدا بعض الحالات التي نص عليها القانون حيث تكون اما الزامية إجبارية أو جوازيه بمعني اختيارية.

حيث نص المشرع الجزائري أنه في حالة الادانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، يمكن للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في القانون العقوبات .

والمشرع قد ميز في إقرار العقوبات التكميلية المقررة لمرتكب هذه الجريمة بين عقوبات إلزامية وعقوبات جوازيه .

أولا : العقوبات التكميلية الإلزامية (إجبارية)

نصت المادة 51 من قانون مكافحة الفساد بأنه يمكن أن نصيف تلك العقوبات في ثلاثة انواع من العقوبات الإلزامية هي :

- تجميد العائدات الإجرامية أو الحجز عليها.
- مصادرة الأموال غير المشروعة (العائدات الجرمية).
- رد ما تم اختلاسه أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح . [2]

[1] المادة 49 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، مصدر سابق.

[2] عماد الدين رحايمية، المتابعة الجزائية لجرائم الفساد والعقوبات المقررة لها في ظل القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ملتقى دولي الخامس عشر حول الفساد وآليات مكافحته في دول المغاربية ، من طرف نخبر الحقوق والحريات في الانظمة المقارنة ونخير أثر الاجتهاد الفضائية على حركة التشريع يومي 14.13 افريل 2015، قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مهندس خيضر بسكرة ، مجلة الحقوق والحريات ، العدد الثاني ،مارس 2016، الجزائر ،ص. ص 363.362 .

ثانيا: عقوبات تكميلية اختيارية

نصت عليها م 9 من قانون العقوبات التي سبق إدراجها في جرائم الفصل الأول .[1]

المبحث الثاني: البلاغ الكيدي

تطرق المشرع الجزائري من خلال المادة 46 من قانون 06- 01[2] إلى جريمة البلاغ الكيدي والمتمثلة في ابلاغ السلطات المختصة ببلاغ كان الغرض منه الكيد يتعلق بجريمة من جرائم الفساد ضد شخص أو عدة أشخاص، بنية إلحاق الضرر إلى أحد الموظفين او أي فرد من المجتمع ، وتتفق هذه الجريمة في بعض من عناصرها مع جريمة الوشاية الكاذبة المنصوص عليها في قانون العقوبات ، في نص المادة 300 منه ، إلا أنها قد تختلف ايضا عنها في بعض الجوانب والتي من بينها أن الجريمة المبلغ عنها تتعلق بجرائم الفساد على عكس ما هو مذكور في الوشاية الكاذبة التي جاءت عامة، وهذا ما يمكن استنتاجه كون جريمة الوشاية الكاذبة هي الأصل ، والبلاغ الكيدي استثناء على ذلك .

وتأسيسا على ما سبق قسمنا المبحث إلى ثلاث مطالب كالاتي:

1. **المطلب الأول : الأساس القانوني والعلة من التجريم .**
2. **المطلب الثاني : عناصر الجريمة .**
3. **المطلب الثالث : الجزاء.**

[1] انظر الفصل الاول في مبحث الاول المتعلق بجريمة عرقلة سير حسن العدالة .

[2] القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته مصدر سابق.

المطلب الاول: الأساس القانوني والعلة من التجريم.

تعد جريمة البلاغ الكيدي من الجرائم السلبية، التي تهدف في الأساس إلى الإضرار والكيد بالمبلغ عنه، أو الانتقام منه مثلا ، فهي جريمة عمدية لورود نية الاضرار بالغيرفيها كما انها وقتية أيضا كونها تتحقق بمجرد ابلاغ لاحد سلطات المختصة .

فالبلاغ الكيدي هو بلاغ معاكس للحقيقة ومحرف لها من خلال سرد وقائع وهمية على شخص ما، أو تقديم و اصطناع أدلة كاذبة ضده.[1]

وسنتناول هذا المطلب من خلال فرعين، نخصص الفرع الأول لبيان الأساس القانوني للجريمة، بينما نوضح في الفرع الثاني العلة من التجريم.

الفرع الأول : الأساس القانوني:

اخضع المشرع جريمة البلاغ الكيدي كاستثناء إلى قانون مكافحة الفساد 06-01 من خلال المادة 46 وجريمة البلاغ الكاذب كأصل عام إلى قانون العقوبات من خلال نص المادة 300 منه.

أولا: جريمة البلاغ الكيدي من خلال نص المادة 46 من قانون مكافحة الفساد :

تنص المادة 46 على أنه :"يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 الى 500.000 دج، كل من أبلغ عمدا وبأية طريقة كانت السلطات المختصة ببلاغ كيدي يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ضد شخص أو اكثر ". [2]

ثانيا: جريمة البلاغ الكاذب من خلال نص المادة 300 من قانون العقوبات :

نصت المادة 300 قانون العقوبات :" كل من أبلغ بأية طريقة كانت رجال الضبط القضائي أو الشرطة الإدارية أو القضائية بوشاية كاذبة ضد فرد أو أكثر أو أبلغها إلى سلطات مخول لها أن تتابعها أو أن تقدمها إلى السلطة المختصة أو إلى رؤساء الموشى به أو إلى مخدوميه طبقا للتدرج الوظيفي أو إلى مستخدميه يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000

[1] من موقع إلكتروني https :www.mohamah.net اطلع عليه يوم 2021/05/17 على الساعة 19:56

[2] القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، مصدر سابق.

دينار ويجوز للقضاء علاوة على ذلك أن يأمر بنشر الحكم أو ملخص منه في جريدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.

إذا كانت الواقعة المبلغ عنها معاقبا عليها بعقوبة جزائية أو تأديبية فيجوز اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية بمقتضى هذه المادة عن جريمة الوشاية الكاذبة سواء بعد صدور الحكم بالبراءة أو بالإفراج أو بعد الأمر أو القرار بأن لا وجه للمتابعة أو بعد حفظ البلاغ من القاضي أو الموظف أو السلطة الأعلى أو المخدوم المختص بالتصرف في الإجراءات التي كان يتحمل أن تتخذ بشأن هذا البلاغ."[1]

الفرع الثاني : العلة من تجريم .

شجع المشرع على البلاغ عن الجرائم كإجراء مهم للكشف عن جرائم الفساد وحتى يمنع الاستغلال من طرف البعض لميزة الإبلاغ، جرم الشارع البلاغ الكيدي لكي لا يستغلها في النيل من موظفي الدولة والمساس بنزهاتهم وشرفهم والحط من سمعتهم عن طريق بلاغات كاذبة وكيدية لا تمد للحقيقة بأي صلة كانت .

إضافة إلى منع ازعاج الجهات القضائية بالبلاغات الكاذبة وتشتيتهم وارباكهم أحيانا ، وتعرقل السير الحسن للعدالة وتضليلها بصفة خاصة.[2]

اضافة الى ذلك قد يؤدي البلاغ الكيدي الى فقدان الثقة في السلطات المختصة وادخال الشكوك بين الأشخاص ، والاضرار بالغير ، وآثار سلبية كذلك على المجتمع بالتلاعب بالحقيقة وعرقلة الوصول إليها، وتعطيل السلطات في البحث ومكافحة الفساد.

ما تجدر الاشارة اليه فإن المشرع جرم البلاغ الكيدي ، كآلية مستحدثة وطريقة لحماية الموظفين من جهة ومكافحة الفساد من جهة اخرى وعدم خلط الامور، لذلك جاءت هذه الجريمة تختلف قليلا على الوشاية الكاذبة التي تتعلق بالإبلاغ الكاذب عن أي جريمة من جرائم القانون العام.

---

[1] الامر 66-156 المتضمن قانون العقوبات مصدر سابق.

[2] بن بادة عبد الحليم ،**الاليات القانونية والمؤسساتية الوقاية من الفساد ومكافحته في ظل قانون 01/06** ، مرجع سابق، ص 13.

المطلب الثاني: عناصر الجريمة

يتألف كيان هذه الجريمة من ركن مادي وركن معنوي. وهذا ما سيتم توضيحه من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول : الركن المادي

كأصل عام لتوافر الركن المادي لأي جريمة ، وقياهما وجب وجود سلوك وفعل او امتناع عن قيام بأمر يطلبه القانون ، حيث توقع على مرتكب هذا سلوك عقوبة جنائية .[1]

واستنادا على ما سبق فإن جريمة البلاغ الكيدي من جرائم السلوك العمدي، بالقيام بفعل جرمه القانون، و تستند في قيام ركنها المادي إلى ضرورة توافر العناصر الآتية حسب ما يستشف من نص المادة 46 من قانون مكافحة:

أولا: بلاغ كاذب ضد شخص أو أكثر يستوجب عقوبة.

ثانيا : أن يكون البلاغ قد بلغ لهيئات قضائية أو الإدارية المختصة بتلقي البلاغات والشكاوى.

ثالثا: أن تكون الجريمة المبلغ عنها من جرائم الفساد المنصوص عليها في القانون 06-01.

أولا : البلاغ الكاذب ضد شخص أو أكثر يستوجب عقوبة:

أستعمل المشرع الجزائري في 46 من قانون مكافحة الفساد كلمة "أبلغ" على عكس المشرع المصري الذي أستعمل مصطلح "أخبر". وكون الجريمة تتعلق بالفعل بتبليغ وكذلك تسميتها "بلاغ كيدي " وبهذا يكون المشرع الجزائري قد أصاب في هذه النقطة .

حيث يقصد بالإبلاغ نقل شخص لخبر معين إلى الغير، فالإخبار تعبير للغير عن فكرة في ذهن شخص.[2]

والبلاغ بالمعنى العملي له هو إبلاغ السلطات بواقعة معينة تستوجب المعاقبة عليها والمشرع لم يستلزم شكل معين في الإبلاغ ، حيث يصلح تقديم البلاغ في صورة شكوى من المجني عليه ، مع طلب اتخاذ الإجراءات لازمة حوله ،كما أنه لا يشترط في جريمة البلاغ الكيدي أن يكون البلاغ مكتوبا فمن الممكن أن يكون شفاهية .

[1] محمد عوض، **قانون العقوبات** ، القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية ، 1987، ص 54

[2] فتوح عبد الله الشاذلي ، **جرائم الاعداء على الأشخاص الاموال** ، دار المطبوعات الجامعية ، د.ط، د.ج، الاسكندرية ،2002، ص 325

ويقبل ايضا اذا كان موقع عليه أو خالي من توقيع ، في صورة شكوى مقدمة سرا او في صورة خطاب مفتوح ، كما انه قد يكون مؤكدا او مشكوك فيه او محتمل، كما يمكن أن يكون المبلغ يعلم بالأمر شخصيا او رواه له غيره.

الا أنه يشترط ان يكون صادر من تلقاء نفس المبلغ بإرادة حرة وليس قد دفع اليه او أجبر عليه.[1]

كما يشترط في هذا البلاغ ان يكون كاذبا او محرفا ، وكيدي لشخص ما ، ولا يمد للحقيقة بأي صلة ، اي مستند على واقعية مكذوبة مصطنعة كان الغرض منها هو الحاق الضرر بالمبلغ او الإيقاع بأحد الموظفين والنيل منه بداعي تبليغ عن جريمة ، وهذا هو اساس قيام جريمة البلاغ الكيدي المستحدثة.

وعليه فالمشرع لا يعاقب على التبليغ عن وقائع حقيقية مستمدة عن جريمة وقعت فعلا بل هو يشجع على ذلك، ويأمر به والامتناع عن ذلك يعد جريمة في حد ذاته ايضا، وذلك من خلال نص المادة 45 [2] المتعلقة بجريمة عدم الابلاغ والتي سنوضحها لاحقا ،والتي تعد من قبيل الواجب على المواطن الابلاغ عن الجرائم التي تستوجب عقوبة جنائية أو تأديبية.

وعليه لا نكون أمام جريمة البلاغ الكيدي اذا كانت الوقائع التي تضمنها البلاغ صحيحة ، وحتى لوكان يقصد بها الانتقام أو النكاية.

كما لا يشترط ان تكون جميع الوقائع كاذبة بل تتحقق جريمة البلاغ الكيدي بمجرد الكذب في جزء من الوقائع .

واضافة إلى ما سبق لا يكفي أن يكون البلاغ كاذبا فقط بل يستوجب أن يكون الإخبار بأمر يعاقب عليه القانون ، وان نكون بصدد جريمة من جرائم الفساد.[3]

ثانيا: أن يكون البلاغ قد بلغ للهيئات القضائية أو الإدارية المختصة بتلقي البلاغات والشكاوى:

أكدت المادة 46 من قانون مكافحة الفساد أنه حتى نكون أمام جريمة البلاغ الكيدي وجب أن يقدم البلاغ إلى هيئة مختصة ذلك من خلال عبارة "بأي طريقة كانت السلطات المختصة" حيث أن هذه الجهة

---

[1] فتوح عبد الله الشاذلي ، **جرائم الاعداء على الأشخاص الأموال**، المرجع سابق ، ص 326.

[2] قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، مصدر سابق .

[3] حسن مصطفى ، **جريمة البلاغ الكاذب والصيغ القانونية مع احدث احكام محكمة النقض في ضوء القضاء والفقه** ، منشأة المعارف ،الاسكندرية ،1998، ص13.

التي تضفي عليه الطابع الرسمي والمؤكد كونها مختصة في تلقي البلاغات وتملك حق اتخاذ اجراءات وتوقيع العقاب الجنائي أو التأديبي. وعليه فلا يعتد بتقديم البلاغات إلى جهة أخرى غير الذي ذكرتها المادة حتى يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة ويكتمل .

و يدخل في إطار السلطات المختصة قضاة الحكم ، قضاة التحقيق ،أعضاء النيابة العامة ، بما في ذلك رجال الضبطية الفضائية، كونهم مختصون في تلقي البلاغات الخاصة بالوقائع الجنائية.

أما الأجهزة الإدارية فتتمثل في كافة رؤساء والحكام الذين لهم حق الرقابة على مرؤوسهم ولهم أن يوقعوا عليهم مباشرة جزاءات إدارية أو تأديبية مثل رؤساء المصالح والمحافظين والمديرين ...الخ أي كل من له سلطة الإدارة .[1]

ما يمكن ملاحظته أن جريمة البلاغ الكيدي تتشابه إلى حد ما مع جريمة الوشاية الكاذبة كون أن هذه العناصر اشترطها المشرع كذلك في قانون العقوبات، إلا أن جريمة البلاغ الكيدي تتميز بنوع من الخصوصية كون أنها تجمع عنصر ثالث وهي أن يكون موضوع الجريمة المبلغ عنها تنتمي الى الجرائم المنصوص عليها في قانون الفساد ومكافحته.

ثالثا : أن تكون الجريمة المبلغ عنها من جرائم الفساد المنصوص عليها في القانون 06-01.

جريمة البلاغ الكيدي تتشابه مع جريمة الوشاية الكاذبة التي تعتبرالأصل لها وتتشابه معها في كل العناصر والأركان إلا أن جريمة البلاغ الكيدي كونها من الجرائم المعرقلة للسير الحسن لمكافحة الفساد، خصها المشرع بشرط يميزها عن الوشاية الكاذبة وهو ان يكون موضوع الجريمة المبلغ عنها من أحد جرائم الفساد حصرا التي جرمها المشرع من خلال قانون 06-01 ، حتى تتطبق عليها العقوبة المنصوص عليها في المادة 46 منه.

وهذا ما تختص به هذه جريمة، كون البلاغ الكاذب جريمة من جرائم قانون العقوبات التي لم يشترط فيها موضوع معين للجريمة المبلغ عنها ، بل اكتفي بالتبليغ عن أحداث كاذبة حتي تقوم أركان

[1] علي عوض حسن ،**جريمة البلاغ الكاذب**، دار المطبوعات الجامعية ،المكتبة القانونية لدار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية،1996، ص 29.

هذه الجريمة ، على عكس جريمة البلاغ الكيدي التي تعد مستحدثة ومن الجرائم المعرقلة لمكافحة الفساد لذى أدرجها المشرع الجزائري ضمن قانون مكافحة الفساد .

الفرع الثاني : الركن المعنوي

إن جريمة البلاغ الكيدي من الجرائم العمدية التي تتطلب لتوافرها توافر القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص ، و يتمثل القصد الجنائي فيها بالعلم بالكذب بالوقائع المبلغ عنها وقصد الإساءة إلى المجني عليه وإلحاق الضرر به.

أولا: القصد الجنائي العام

العلم والإرادة عنصرين أساسين في القصد الجنائي العام أي العلم بكافة عناصر الجريمة و اتجاه الإرادة إلى تقديم البلاغ وإحداثه.

فينبغي أن يكون الجاني على علم وإرادة بأن الواقعة المبلغ عنها كاذبة، وأن المبلغ ضده بريء منها ، ويعلم بوجود نص يجرم هذا الفعل ويعد من قبيل سلوك إجرامي ، ويعلم الجاني أنه يوجه بلاغه إلى أحد ممثلي السلطة العامة المختصين بتلقي البلاغات.

ثانيا : القصد الجنائي الخاص

يتمثل في الغاية التي يسعى الجاني إلى تحقيقها من البلاغ الكاذب وذلك اضرار بالمبلغ ضده، أو قصد الإساءة إلى المجني عليه.

ويمكن أن نحدد القصد في ضوء ما تقدم ، بنية الإساءة أو الإضرار بالمبلغ ضده وإرادة تعريضه للجزاء الجنائي أو لعقوبة تأديبية، وإذا تخلف القصد الخاص بهذا المفهوم لا تقوم جريمة البلاغ الكيدي ،فمثلا إذا بلغ شخص على جريمة من جرائم الفساد بنية مساعدة الجهات القضائية ، واتضح فيما بعد أن الظروف والوقائع ليست جريمة أو حدث خطأ ما ، هنا لا نكون أمام هذه الجريمة كون أن نية الإضرار غير واردة ، والسلطة التقديرية تعود لقاضي الموضوع في تحديد توافر القصد الجنائي بعنصريه أو لا من خلال الوقائع المطروحة أمامه.[1]

ولا يعتد بالباعث ، ولو كان بحسن نية، وذلك كون الباعث لا أثر له في قيام الجريمة بغض النظر إذا كان الباعث تهديدا للمبلغ ضده أو بغرض الانتقام منه أو لمجرد دفعه على سداد دينه مثلا في علاقة المديونية، وعليه متى استوفت الجريمة أركانها تتحقق بغض النظر عن الباعث. [2]

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق ، ص ص336.337.

[2] المرجع نفسه ، ص339.

المطلب الثالث : الجزاء

قد نصت المادة 46 من قانون مكافحة الفساد على عقوبة أصلية ضد كل من أبلغ السلطات المختصة بلاغا كان القصد منه الإضرار بالمبلغ عنه بجريمة تعد من قبيل جرائم الفساد المنصوص عليها في نفس القانون. و معاقبة الفاعل عقوبة تكميلية أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات ذلك ما يستشف من نص المادة 50 من نفس القانون .

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

اذا تعلق الأمر بتبليغ كاذب كان موضوعه ابلاغ بجريمة من جرائم الفساد ، يعاقب مرتكب الجريمة بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 46 من قانون مكافحة الفساد ، أما إذا كانت الجريمة تكيف أنها وشاية كاذبة وليست متعلقة بجريمة من جرائم الفساد يخضع مرتكبها هنا للعقوبات المنصوص عليها في المادة 300 قانون العقوبات الجزائري.[1]

وعليه تعاقب المادة 46 من قانون مكافحة الفساد كل من أبلغ عمدا السلطات ببلاغ كاذب كانت النية منه الكيد بالمجني عليه بالحبس من (6) ستة اشهر الي خمس سنوات وبغرامة من 50.000 الى 500.000 دينار، وكان هذا البلاغ خاص بجريمة فساد.

الفرع الثاني : العقوبات التكميلية

لم ينص قانون الفساد 06- 01 على عقوبات تكميلية في جريمة البلاغ الكيدي، إلا أنه أحالنا الي قانون العقوبات حيث نصت المادة 50 على أنه :" في حالة إدانة بجريمة أو اكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، يمكن للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات."

وبالرجوع إلى قانون العقوبات نجد ان المادة 09 تنص على جملة من العقوبات التكميلية التي يستشف من فحواها أنها اختيارية فالسلطة التقديرية للقاضي في اختيار أحد هذه العقوبات

[1] سهام مريخي، **جرائم التستر على جرائم الفساد (الصور-العقاب)**، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص القانون الجنائي للأعمال ، ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غربي بن مهيدي- ميلة ، 2014/2013، ص 59.

وفقا لمجريات القضية المطروحة أمامه. كون المشرع أخضع كل جرائم الفساد لأحكام نص المادة 50 من القانون 06-01.

من خلال دراستنا لهذه الجريمة نستنتج أنه:

إن جريمة البلاغ الكيدي من الجرائم التي تهدف إلى إبطال الحق وإحقاق الباطل بقصد الإضرار بالمبلغ ضده ، ومن ثمة يترتب عليها العديد من الآثار والسلبيات على الفرد والمجتمع، خاصة اذا لم يستطيع المجني عليه إثبات براءته من افك وبهتان هذه البلاغات ، مما يفقد الثقة بالجهات القضائية وبالعدالة في الوقت نفسه.

فالغاية الأساسية من هذه الجريمة هي توريط شخص ما بإحدى جرائم الفساد كالاختلاس مثلا أو الرشوة وذلك بطريقة اصطناع وقائع وأدلة ليست صحيحة.

و الإشكال الذي نقع فيه أحيانا في تطبيق نص المادة 46 كون أن المشرع يجرم على عدم التبليغ عن جرائم الفساد بموجب المادة 47 من جهة ومن ناحية أخرى يجرم على البلاغات الكاذبة، مما يضع المواطن في تردد حول التبليغ عن وقوع جريمة ما من جرائم الفساد وخوف الوقوع في جريمة البلاغ الكيدي إلا أن مبدأ الملائمة التي تحسن به النيابة العامة تسير الدعاوى العمومية يوقع على عاتقها في جرائم الفساد النظر في صور الجرائم والبحث عن نية المبلغ في الجرائم المتعلقة بجرائم الفساد اذا كانت الجريمة المبلغ عنها بحسن نية أو كانت النية منها هي الكيد من أحد الموظفين أو غيرهم .[1]

[1] الحاج على بدر الدين ، **جرائم الفساد و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري** ، مرجع سابق ، ص 328.

ملخص الفصل الثاني:

إن جريمة عدم الإبلاغ عن الجرائم و جريمة البلاغ الكيدي من الجرائم المستحدثة والآليات الجديدة التي جعلها المشرع كمنهج وأسلوب للكشف عن أكبر قدر ممكن من جرائم الفساد، وهم إحدى الجريمتين التي حدد المشرع ركنيهما المادي و المعنوي وذلك بالإستاد على نص المادتين46 و47 من قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته .

حيث يتجسد الركن المادي لجريمة عدم الإبلاغ عن الجرائم من خلال عناصر حددها المشرع في منطوق المادة 47 من قانون الفساد 01/06 في صفة الجاني التي لم يحصرها الشارع في الموظف العام فقط بل اشار الى "كل شخص" يعلم بحكم مهنته أو وظيفته بجريمة من جرائم الفساد إضافة إلى الامتناع عن الإبلاغ عنها وعدم إخبار السلطات المختصة .

الخاتمة

الخاتمـــــــة

بعد دراسة موضوع الجرائم التي تعيق مكافحة الفساد يمكننا القول أن التشريع الجزائري في مجال الوقاية من الفساد و مكافحته المجسد في القانون 06-01 ، المعدل و المتمم هو كافي لحد ما من الناحية النظرية و الترسانة القانونية كونه تطرق و أدرج عدة آليات ناجعة للوقاية من الفساد و مكافحته ، لمعاقبة كل من كان له شأن في عرقة سير العدالة أو كل من تدخل و شكل حاجزا للوصول الى الحقيقة ومساعدة السلطات ، و بتشجيع المواطنين على الإبلاغ عن جرائم الفساد بل نص حتى على تشجيع المتورطين في جرائم الفساد ذلك حين تراجع عنها، و الكاشفين عنها و قرر لهم حماية قانونية خاصة هم الشهود و المبلغين و الخبراء و عائلاتهم و أقاربهم و من ناحية أخرى و كتوازن بين التشديد على المبلغين و الكاشفين عن الجرائم و حماية الموظف و العامل من أي وسيلة للانتقام منه و وضعه في موقف حرج ، جرم المشرع البلاغ الكيدي و عدم الإبلاغ عن الجرائم.

ومن خلال الدراسة وصلنا إلى جملة من النتائج نوجزها على النحو الآتي:

-المام التشريع الجزائري من الناحية النظرية فيما يخص الوقاية من الفساد ومكافحته بكافة صور الفساد ؛

-التداخل وتعدد النصوص وتكرر الاوصاف الجرمية، خاصة بين قانون العقوبات الأساسي و قانون مكافحة الفساد، حيث أورد المشرع الجزائري مجموعة من الصور المجرمة أصلا في قانون العقوبات نذكر منها جريمة البلاغ الكيدي بعنوان الوشاية الكاذبة وجرائم الاعتداء على الشهود و المبلغين و الخبراء و أقاربهم ، فكان بإمكان الإحالة الى المواد التي سبق تجرمها،

-تكرار المشرع جريمة تضليل العدالة باعتبارها جريمة إجرائية في قانون الفساد و ذلك لان المشرع لم يقم بإلغاء المواد 232،233، 235، 236 إضافة الى المادة 148 من قانون العقوبات التي نصت على تجريم شهادة الزور و الجرائم المتعلقة بالإهانة و التعدي على الموظفين فكان عليه عدم ادراج المادة 44 أو الغاء نصوص هذه المواد ؛

-وسع المشرع من دائرة الأشخاص المشمولين بالحماية فيما يخص نص المادة 45 على عكس ما كان في قانون العقوبات الذي كان يحمي الشهود و الخبراء من اشكال الضغوط التي قد تعتريهم أثناء سير الإجراءات القضائية ؛

-إعادة المشرع جريمة البلاغ الكيدي ولكن بموضوع جديد عكس ما ورد في الوشاية الكاذبة وذلك فيما يخص بموضوع الجريمة التي يجب ان تتعلق بإحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون 06-01؛ كان عليه تعديل المادة 300 من قانون العقوبات فقط.

-فيما يخص إجراءات الحماية تخضع كأصل عام للقواعد العامة الواردة في قانون العقوبات الا انه في اطار تدعيم آليات مكافحة الفساد أضاف المشرع الجزائري إجراءات خاصة تهدف لحماية الشهود الضحايا و المخبرين و إغفال ذكر المبلغين أو كاشفي الفساد في قانون الإجراءات الجزائية ؛

-إضافة المشرع جرائم جديد في القانون 06-01 ووسع من الجرائم التقليدية كالرشوة والاختلاس، وذلك تماشيا مع ما جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

واستنادا على هذه النتائج نقترح التوصيات التالية :

-الحرص على توعية و التطبيق الفعلي لمختلف النصوص القانونية خاصة المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته لأن الجزائر مشكلتها مشكل تطبيق وليست مشكلت قانون؛

- تدعيم التشريع المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بمختلف الآليات الجديدة لمواكبة تطور الجريمة خاصة في هذا المجال وتركيزه على آليات وقائية أكثر من آليات عقابية، فمحاربة الفساد تقتضي أن لا نكون فقط ضمن حلول قانونية بل ضمن رؤية شاملة والتركيز على إستحداث آليات ناجعة؛

-مراعاة المشرع واعادة النظر في التنسيق بين النصوص القانونية العقابية سواء بين مواد قانون العقوبات و قانون الفساد. وغيرهما من النصوص اخرى، حتى لا نقع في حالة التضخم التشريعي وأثرها السيء على تطبيق القانون؛

-تجنب التكرار في الجرائم الذي يجعل القاضي حائر في تقرير النص الواجب التطبيق بين قانون العقوبات او قانون مكافحة الفساد خاصة إذا كان عقوبة القانون الواجب التطبيق اشد من آخر.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا /المصادر:

أ – القرآن الكريم

ب – الآحاديث النبوية

ج – النصوص القانونية:

الاتفاقيات:

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك، يوم 31 اكتوبر 2003، مصادق عليها بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 128/04 مؤرخ في 19 افريل2004 ، ج.رعدد26 مؤرخة في 25 افريل2004.
- اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، معتمدة من قبل الجمعية العامة بمابتو ، في11 جويلية 2003، مصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم06–137، مؤرخ 10 أفريل 2006، ج.ر عدد24. الصادر في09/21/ 2014.

النصوص التشريعية:

- قانون 06_01 مؤرخ في 20فبراير2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج .ر. ج. ج .د .ش، عدد 14صادر في2006/03/08، معدل و متمم بموجب قانون رقم 10– 05 مؤرخ في 26 أوت 2016 ، ج .ر. ج. ج .د .ش ، عدد 50 صادر في 01 ديسمبر2010،معدل و متمم بموجب قانون 15_11 ، مؤرخ في 02 أوت 2011 ، ج .ر .ج .د. ش ، عدد44 ، الصادر في 10 أوت 2011 .
- القانون رقم 05–01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 6 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما
- أمر 156/66 المؤرخ في 8يونيو1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم،ج.ر49بتاريخ1966/06/11.
- قرار مؤرخ في 21 أكتوبر 1990، غرفة لجنح والمخالفات، ملف 70664، المحلية القضائي 1993.

ثانيا / المراجع:

1/ الكتب:

1-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال و الاعمال، جرائم التزوير، ط.10، ج.2، دار هومه، الجزائر، 2009.

2-أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال و الأعمال، جرائم التزوير، دار هومه، د.ط ، ج.2، الجزائر ،2004.

3-أمين مصطفى محمد، حماية الشهود في قانون الاجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر،2010.

4- أمين السيد أحمد لطفي، الحرب ضد الفساد the fight against corrupition، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2018.

5- الراعي أشرف فتحي، جرائم الصحافة للنشر والتوزيع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

6- الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، دار الأيام للنشر والتوزيع، ط.1، الأردن، 2017.

7- حسن مصطفى، جريمة البلاغ الكاذب والصيغ القانونية مع أحدث احكام محكمة النقض في ضوء القضاء و الفقه ، منشأة المعارف، الإسكندرية،1998.

8- فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال، دار المطبوعات الجامعية، د.ط، د.ج ، الإسكندرية ،1987 .

9- سليمان عبد المنعم، الجوانب الموضوعية والإجرائية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية لأحكام الاتفاقية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2015.

10 - رمسيس بهنام ، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، ط.1، منشأة، المعارف، مصر،1999 .

11- عبد المهيمن بكر، شرح القسم الخاص في قانون العقوبات، جرائم الإعتداء على الأشخاص، ط.7، دار النهضة العربية، القاهرة،1977.

12- نجار الويزة، التصدي المؤسساتي و الجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، دار الجامعة ، الإسكندرية،2018.

13 - علي عوض حسن، جريمة البلاغ الكاذب، دار المطبوعات الجامعية، مكتبة القانونية لدار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،1996.

14 – محمد عوض ،قانون العقوبات ،القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1987.

2–المقالات:

–بن بادة عبد الحليم ، الآليات القانونية و المؤسساتية للوقاية من الفساد و مكافحته في ظل القانون 06–01 ، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي، الجزائر ، العدد 8، 2016.

– عقيلة خالف، الحماية الجنائية للوظيفة الإدارية من مخاطر الفساد، مجلة الفكر البرلماني، عدد13 ، الجزائر ،2006.

– عماد الدين رحايمية، المتابعة الجزائية لجرائم الفساد والعقوبات المقررة لها في ظل القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ملتقى دولي الخامس عشر حول الفساد وآليات مكافحته في دول المغاربية ، من طرف نخبر الحقوق والحريات في الانظمة المقارنة ونخير أثر الاجتهاد الفضائية على حركة التشريع يومي 14.13 افريل 2015، قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مهندس خيضر بسكرة ، مجلة الحقوق والحريات ، العدد الثاني ، الجزائر، 2016.

3 – المذكرات:

- سهام مريخي، جرائم التستر على جرائم الفساد (الصور–العقاب)، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص القانون الجنائي للأعمال ، ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غربي بن مهيدي–ميلة، 2014/2013.
- ضيف فيروز ، جرائم الفساد الإداري التي يرتكبها الموظف العمومي ، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستير في الحقوق ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2013/2014 .

4 – المواقع الإلكترونية:

- موقع إلكتروني، https : www. mahamah. net اطلع عليه يوم 2021/05/17 على الساعة 19:56.

الفـــهرس

الفهرس:

مقدمة 1

الفصل الأول: الجرائم التي تعرقل الوصول الى الحقيقة للكشف عن جرائم الفساد 7

المبحث الأول: جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة..... 7

المطلب الأول: الأساس القانوني والعلة من التجريم..... 7

الفرع الأول: الأساس القانوني..... 7

الفرع الثاني: العلة من التجريم 8

المطلب الثاني: أركان الجريمة..... 8

الفرع الأول: الركن المادي 9

أولا: حمل الغير على الإدلاء بشهادة زور أو عدم الإدلاء بها. 9

ثانيا: عرقلة سير التحريات :..... 10

ثالثا: رفض تزويد السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بالوثائق والمعلومات المطلوبة.
..... 10

الفرع الثالث: الركن المعنوي..... 12

المطلب الثالث : الجزاء 13

الفرع الأول : العقوبات الأصلية 13

الفرع الثاني : العقوبات التكميلية..... 13

أولا: العقوبات التكميلية الإلزامية 13

ثانيا: العقوبات التكميلية الجوازية 14

المبحث الثاني: جريمة الاعتداء على الشهود والخبراء والمبلغين و الضحايا..... 15

المطلب الأول: الأساس القانوني والعلة من التجريم..... 15

الفرع الأول: الأساس القانوني..... 15
الفرع الثاني: العلة من التجريم 16
المطلب الثاني: عناصر الجريمة..... 17
الفرع الأول: الشرط المفترض 17
الفرع الثاني: الركن المادي 18
أولا: السلوك الإجرامي..... 18
ثانيا: الغاية من هذا السلوك..... 19
الفرع الثـالـث: الركن المعنوي..... 19
أولا: القصد الجنائي العام 20
ثانيا: القصد الجنائي الخاص..... 20
المطلب الثالث: الجزاء 20
الفرع الأول: العقوبات الأصلية 20
الفرع الثاني: العـقوبات التكميلية 21

الفصل الثاني: جريمة عدم الإبلاغ عن الجرائم والبلاغ الكيدي..... 23
المبحث الأول: جريمة عدم الإبلاغ عن جرائم الفساد..... 24
المطلب الأول : الأساس القانوني والعلة من التجريم..... 24
الفرع الاول : الأساس القانوني 24
الفرع الثاني : العلة من تجريم 25
المطلب الثاني : أركان الجريمة..... 25
الفرع الاول : الشرط المفترض (صفة الجاني). 25
الفرع الثاني : الركن المادي 26

الفرع الثالث : الركن المعنوي..... 27
المطلب الثالث: الجزاء 28
الفرع الأول: العقوبات اصلية..... 28
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية 29
أولا : العقوبات التكميلية الإلزامية (إجبارية) 29
ثانيا: عقوبات تكميلية اختيارية..... 30
المبحث الثاني: البلاغ الكيدي 30
المطلب الاول: الأساس القانوني والعلة من التجريم..... 31
الفرع الأول : الأساس القانوني:..... 31
أولا: جريمة البلاغ الكيدي من خلال نص المادة 46 من قانون مكافحة الفساد : 31
ثانيا: جريمة البلاغ الكاذب من خلال نص المادة 300 من قانون العقوبات :..... 31
الفرع الثاني : العلة من تجريم 32
المطلب الثاني: عناصر الجريمة..... 33
الفرع الأول : الركن المادي 33
أولا : البلاغ الكاذب ضد شخص أو أكثر يستوجب عقوبة:..... 33
ثانيا: أن يكون البلاغ قد بلغ للهيئات القضائية أو الإدارية المختصة بتلقي البلاغات والشكاوى:... 34
ثالثا : أن تكون الجريمة المبلغ عنها من جرائم الفساد المنصوص عليها في القانون 06-01.... 35
الفرع الثاني : الركن المعنوي..... 36
أولا: القصد الجنائي العام 36
ثانيا : القصد الجنائي الخاص..... 36
المطلب الثالث : الجزاء 37
الفرع الأول: العقوبات الأصلية 37

الفرع الثاني : العقوبات التكميلية..... 37

الخاتمة **42**

قائمة المصادر والمراجع **45**

الفهرس.....**49**

ملخص

الملخص:

تعد الجرائم المعرقلة لمكافحة الفساد من قبيل الجرائم المستحدثة التي كرسها المشرع الجزائري تطبيقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حيث جاء النص عليها في المواد من 44 إلى 47 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، و التي تتمثل في الجرائم التالية:

- جريمة إعاقة السير الحسن العدالة.
- جريمة حماية الشهود و الخبراء و المبلغين و الضحايا.
- جريمة البلاغ الكيدي.
- جريمة عدم الإبلاغ عن الجرائم.

وقرر المشرع فيما يخص الجزاء عقوبات أصلية وأخرى تكميلية التي أحالنا فيها من خلال نص المادة 50 إلى أحكام العامة.

الكلمات المفتاحية: جرائم – الفساد –عرقلة – مكافحة الفساد – الجزاء

Abstract :

Crimes obstructing the fight against corruption are among the newly established crimes established by the Algerian legislator in implementation of the United Nations Convention against Corruption, as stipulated in Articles 44 to 47 of Law 06-01 related to the prevention and combating of corruption, which are represented in the following crimes: The crime of obstructing good conduct of justice. The crime of protecting witnesses, experts, whistleblowers and victims. The crime of malicious communication. The crime of not reporting crimes. With regard to the penalty, the legislator decided original and complementary penalties, which we referred, through the text of Article 50, to the general provisions.

Keywords: crimes - corruption - obstruction - anti-corruption - punishment